١٢٧
٩٨٩

تحرت المركب على القرطاس

تحرت المركب على القرطاس

تحرت المركب على القرطاس

تحرت المركب

المركب على القرطاس

تحرت المركب على القرطاس

تحرت المركب على القرطاس

تحرت المركب على القرطاس

تحرت المركب

تحرت المركب على القرطاس

تحرت المركب على القرطاس

المركب على القرطاس

I

مجموعه تقوى

I

75

F

441

441

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	Erzincan
Yeni Kayıt No.	81/1
Eski Kayıt No.	2948

II

١٥

H

1

منطقه
شرح العقائد

Y: 112
S: 15
14X7

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ورتبت على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان
الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فالاولى في
المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس
واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها
عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة الاولى
او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث فيه
عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة

الثانية

الثانية او من المركبات التي هي بالذات وهو المقالة [illegible] لا يخلو اما ان
يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة
او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم [illegible] ووجه توقف الشروع اما على
تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا لكان
طالبا للمجهول المطلق وهو ممتنع لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع
في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم
لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب
اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان
اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا
برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن
متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممتنع فالاولى ان يقال

لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه
فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان
كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه
واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان
طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تغاير الموضو
عات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه
لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل
وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية
من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان هذا موضوعا
وذاك موضوعا آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منها
عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم
يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان

الحاجة

الحاجة الى المنطق بيانا لمعرفته برسمه اوردهما في بحث
واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اى تصور
لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من
غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور
فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان
الا ان يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل
كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا
مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما كان ذكر التصور فقط
فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كونا

كان المطلق مذكورا الا ان المطلق مذكورا بالضرورة ثانيهما

التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير

اما ان يعود الى المطلق التصور او الى التصور فقط لا

جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء

في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط

لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى المطلق

التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف

مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق

فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج

كذلك على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور

واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع

النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان

كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا

نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او نفينا نسبة

ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هاهنا اولا ان تدرك

الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى

الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان

هو تصور المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه و

ادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به

وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك

وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة وهو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية

بدون الحكم كما ان من تشكك في النسبة او توهمها فان الشك

في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل

ما لم يحصل الحكم ومقدمتنا فرق المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة

او انتزاعها فعل من افعال والعقل لا يكون النفس فلا يكون ادراكا

يا لان ادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا
ان الحكم ادراك يلزم ان التصديق مجموع التصورات الاربع
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور
الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق
مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما
على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه
احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء مركب على مذ
هب الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق
خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان
الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور
فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل
عنه الى التصورات الساذج والى التصديق وسبب العدول
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان

5

ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو ان يكون
قسم الشي قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك
ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور
مع الحكم قسم من مطلق التصور وقد جعل التصديق قسيما له
فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة
عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل قسما من العلم الذي
هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني
ووجه الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصورات الساذج والى
التصديق كما فعله المصنف فلا وجه له لانا نختار ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور
ان ح قلنا ان اردتم به انه قسم من تصورات ساذج المقابل للتصديق فظاهر
انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فسلم لكن

في التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم
ان يكون قسيم الشيء قسما له واكـ(ـذا) ان المراد به اما الحضور
الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا
لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلق
نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان
التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم
معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه معا في التصديق وانه محال
وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم
هو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلق كما وقع التنبيه عليه
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور
الذهني وهو العلم والتصور اما يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال
له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقا
التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له ح

بل

بل التصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شطرا
او شرطا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الجميع من
كل منهما بديهيا الى قوله لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي
وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل
والنفس والملك والجن وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت
هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان
شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء
بديهيا ومجهولا لان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر
لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه او الا
حساس به او التجربة او الحدس او غير ذلك الشيء الموقوف عليه
فما لم يحصل ذلك ح

لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والكسب ان يقال
لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل
شيء من الاشياء الى كسب ونظر وبطلانه ضروري وايضا
نحصل بعض التصورات والتصديقات بالفكر والنظر ولا
اي كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا
لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور او
التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة
كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب
وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم
باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا
تحصيل شيء منها فلابد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم
الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب
سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور

واما

واما بطلان اللازم فتحصيل التصور او التصديق لو كان بطريق الدور
او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلا
نه يقتضي اما ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف
حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب
كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب
والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ا حاصلا
قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم
المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية
له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول
العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية
له انه يتوقف على استحضار امور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا
نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب
على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتنا
هية

معدات لحصول المطلوب والمعدات ليست من لوازمها
ان يجتمع في الوجود وان سلمتم به انه يتوقف على استحضارها
في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن ان استحضار الامور الغير المتناهية
في الازمنة الغير المتناهية محال واما ان يستحيل لكن لو
كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة يكون وجودها في
ازمنة غير متناهية يجوز ان يحصل لها علوم غير متناهية في
الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على المذهب في
النفس وقد برهن عليه في الحكمة قال بل البعض من كل منهما
بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر اقول لانه لا يخلو اما ان يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما
كان بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون
البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظر يمكن

لحصل

تحصيله بطريق الفكر لان من علم اللزوم امرا لامر ثم علم وجود الملزوم
حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود
وجود الملزوم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكف في تحصيل
الفكر والنظر بطريق ثم يحصل العلم بالمطلوب من العلمين السابقين
لانه حصوله بطريق الفكر هو ترتيب امور معلومة
للتادي الى مجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان
وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان
واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان
وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث فرتبنا المقدمتين
بان وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم
متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث
العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الا
صطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير والمراد
بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في
في التعريفات وهذا الشيخ فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة
صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية
اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري
في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين
يكون ايضا في الظنون والجهالات واما الفكر في التصور والتصد
في اليقينية فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط
ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو
ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل
مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ
المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق
على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع وهو موافقي

مي الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفا
ظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات
الا اذا قامت قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا
قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريفات
الحصول العقلي فانه يعتبره في هذه الكتب الآتية واعلم ان
المجهول المطلوب حيث قال المتنادي اما المجهول لاستحالة
استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصور
يا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور
التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور
التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل
الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها

وترتيبها والآلة العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل
ترتيب من مرتب وههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير
وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير
للتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض
من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب
المجهول كجلوس السلطان مثلا في السرير وذلك الترتيب
اى الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض
بعضها في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق
بحدوث العالم ومن واحد اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان
الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويؤدى فكره
الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق
بحدوثه والفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة

طرق

طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرور
ياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة
فيها ليعرف منه ان كل نظر باى طريق
يكتسب واى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو
المنطق ولهذا سمي به لانه يظهر به القوة النطقية انما يحصل به
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول
اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة
بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة بالواسطة فان
ا اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب
الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول الاثر العلة البعيدة
الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول

فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه
اثر العلة المتوسطة لانه القصد منها وهي من البعيدة والقا
نون امر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف احكامها منه
كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف منه احكام جزئياته
منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولك ضرب زيد وانما كان
المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وانما كان المنطق قانونا لان مسائله
قوانين كلية منطبقة على جميع جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة
الضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة عرفنا منه ان قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء
من الحجر بالانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان
المنطق ليس بحيث تعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقيين
خطاء اصلا فليس كذلك فانه ربما يخطاء لاهمال الآلة هذا

مفهوم التعريف

11

التعريف واما اقتصر على ان الآلة جنس والقانونية
تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مرا
عاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج سائر العلوم القا
نونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر بل
في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان
كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون
له في نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس
الى غيره من العلوم او لانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطاء وغاية الشيء يكون خارجا عنه والتعريف بالخارج
رسم وههنا فايدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم
العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل
بل معرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله

وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة موقوفة
بحيث يسمى فلذا اخرج بقوله ورسموه دون ان يقول
وحدوه او هو اما غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قبل العلم بالمسائل
التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل
في اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المنطقي بالجملة
لكن تصور العلم بحده يتوقف على التصديق بتلك التصديقات فالتصور
غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا اه اقول
هذا اشارة الى جواب معارضة تقريرها وتوجيهها ان يقال
المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول لو لم يكن المنطق بديهيا
بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك
القانون ايضا كسبي يحتاج الى قانون آخر فاما يدور او لا

والا لاستغنى عن تعلمه لا نظريا والا دار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه م

كسب او يتسلسل وهما محال لان لا ابطال لانهم لزوم الدور والتسلسل
وانما يلزم لو لم ينتهي الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع
لانا نقول ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه
كسبي وقاونا الاكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون
آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا
لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل
لما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض
الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض
البديهي فلا يلزم الدور او التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول
الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما
ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه الى تعلمه والمعارضة المذكورة

وان فرضنا انه ما لا بد له الا على الاستغناء عن تعلم
المنطق ولا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر ويكون الحاجة
ماسة اليه في تحصيل العلوم النظرية فاذا لا تكون في معرض المعا
رضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة
قال البحث الثاني في موضوع المنطق اه اقول قد سمعت ان العلم لا
يتميز عند العقل الا بحد العلم بموضوعه وما كان موضوع المنطق
فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية
كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من
حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث
فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية
هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة

انه حيوان او تلحق بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض
للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة
لانها ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر
خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه
او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء
فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى
الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى الذات والعارض مستند الى المساوي والمستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا الى
الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض

وغيره والعارض للنوع الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء فتسمى
اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالنسبة الى المعروض والعلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فموضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لجزئه الاعراض الذاتية
واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها
الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع
العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن العوارض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى
مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل

كالناطق

14

طرق اكـ[illegible] التصورية والتصديقية من امور

كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبا
ليوصل المجموع الى المجهول التصوري كالانسان وكما
يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير ومحدث كيف
تؤلف ليتصير قياسا موصلا الى المجهول التصديقي كقولنا العالم محدث
وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصوري
لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة لكون معلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة
لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف
على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا

بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
القضايا عليها اي على الموضوعات وبالجملة المنطقي يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما
الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال
الى المجهول من الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة اقول
قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول
اما تصوري واما تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى
التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين
بان يسمو الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في
الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه
ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من
تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا
غلب ووجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث

الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور
التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور
مقدم على التصديق طبعا فليتقدم عليه وضعا ليوافق الوضع
الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي
هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له
والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر
والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب
وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لابد له من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته
او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاولي باستحالة
الحكم ممن جهل احد هذه الامور وفي هذا الكلام فوائد نبه على فايدتين
احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه
يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقته

الشيء ولكنه يمتنع الحكم عليه بل كل ذاته يستدعي تصوره بوجه ما
اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف
حقايقها كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى الشبح
نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين فلو كان الحكم على الشيء
مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح مثال
هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين
وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعني بالحكم حيث حكم
بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال
لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيي الحكم وايضا فان كان
المراد بالنسبة في الموضعين لم يتبين بقوله لامتناع الحكم ممن جهله
معنى ايقاع النسبة او انتزاعها فيلزم استدعاء التصديق
تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركت النسبة واقعة او ليست

بواقعة في الحكم او ليس بواقعة يحصل التصديق والا توقوله
على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان
الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه
من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية للنفس
انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد اليها فيكون حصول الحكم موقوفا
على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم لحصول
التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرح الملخص
صرح به وجعله شرطا حتى لا بد في اجزاء التصديق على اربعة
فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور
الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد
اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل
تصديق لا بد فيه من ثلثة تصورات والحكم فيحصل فرق بين قوله
وقول المص هنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف

ما قاله المحشي فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه فانه قال ولا بد فيه من الحكم وغيره لازم منه ان يكون تصورا
وان يكون معطوفا على المحكوم عليه ثم يكون تصورا وفيه
نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل
احد طرفيه الامرين ولو صح حمل قوله احدهما على الامور على هذا
لظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاؤه التصورين والحكم فلا
يكون الدليل واردا على المدعى ايضا ذكر الحكم يكون مستدركا
اذ المطلوب بيانه تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم لا
يمكن تصوره لم يكن له دخل في ذلك قطعا قال واما مقالات
اقول لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي بالالفاظ
فانه يبحث من قول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وطولا

لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل
بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا
لا الفاظها ولكن لما يتوقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر
فيها من حيث انها دالة على المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون
الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال
والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا
فغير لفظية كالدلالة الخط والعقود والاشارة والنصب والدلالة
اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا والاول
اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ
على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض هذا المعنى
له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار

ما وجود اللفظ والمقصود هنا هو الدلالة الوضعية وهي
كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه المعنى للعلم بوضعه وهي
اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ الدال بالوضع يدل
الوضع على معناه وذلك المعنى الذي وضع له اللفظ اما ان يكون
عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول
تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او على الناطق فان
الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق
وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول
التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان وصف

دلالة

18

الدلالة عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم
وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة
فلان اللفظ مطابق للمعنى اي موافق له تمام ما وضع له من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن
فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن
المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج
اللازم له وانما قيد حدود الدلالة بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به
لانتقض حد بعض الدلالة ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ
مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ عليهما اذا دلالة
اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في

في الاصطلاح الخاص والموضوع وضع اللفظ بإزائه أيضاً فإذا
قيدنا المرئي بتوسط الوضع خرجت عنه لأنه لم تثبت بواسطة
أن اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم نقيد
دلالة الالتزام لا تنتقض بدلالة المطابقة فإنه إذا أطلق لفظ
الشمس وضع به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها أنها
دلالة اللفظ على ما خرج من المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد
دلالة الالتزام لو لا تقيد بتوسط الوضع وإذا قيد به خرجت
عنه لأنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع لما خرج عن ذلك المعنى
قال ويشترط في الدلالة الالتزامية أقول لما كانت الدلالة الا
لتزامية دلالة اللفظ على الخارج من المعنى الموضوع له لا مطلقاً فإن
اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهني أي كون الأمر الخارجي لازماً لمسمى اللفظ بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فإنه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع

كون الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره وإلا امتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم تحقق المسمى في الخارج تحققه كدلالة لفظ العمى

19

على البصر عدم الملازمة بينهما في الخارج منه

فهم الأمر الخارجي من اللفظ فلم يكن دلالة وذلك لأن دلالة اللفظ على
المعنى بحسب الوضع لا ... لأجل أنه موضوع بإزائه أو لأجل أنه
يلزم من فهم الموضوع فهمه واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارجي فلو لم يكن
بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الأمر الخارجي مفهوماً أصلاً
فلم يكن اللفظ دالاً عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون
الأمر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج
كما أن اللزوم الذهني كذلك وهو كون الأمر الخارجي بحيث يلزم تحقق المسمى
في الذهن تحققه في الذهن لأنه لو كان اللزوم الخارجي شرطاً لم يتحقق دلالة
الالتزام بدونه واللازم باطل والملزوم مثله أما الملازمة فلامتناع تحقق
المشروط بدون الشرط وأما بطلان اللازم فلأن العدم كالعمى يدل على
الملكة كالبصر دلالة التزامية لأنه عدم البصر عما من شأنه أن يكون
بصيراً مع أن المعاندة بينهما في الخارج فإن قلت البصر جزء من مفهوم العمى
فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم

والجزء والعدم مضاف الى الجزء يكون الجزء فارقا عنه **قال** والمطابقة

كالتضمن **اقول** اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها

مع البعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي

اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ

موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هنا

لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فيحتمل لان

الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى

تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان

يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا

لتلك الماهية كان دلالته مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه

وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية

يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ

اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم المتصور بالالتزام

والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام

فغير متعين لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير

معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن ثم

... من عدم استلزام التضمن الالتزام ... حيث انهما ...

وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا

هذا جواب المنافرين للامام

ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست

غيرها ومن هذا ابين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه لما لم

يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود اللازم الذهني

لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون

له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن

والالتزام في عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس

تبيين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام

التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر ولعلهما اي التضمن والا

لتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان

لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد دون المتبوع وانما

قيدنا بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها

للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها

قال

ای حرارة

ای حرکة الانسان

تابعة للناد فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان

التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية متعلقا وان لم يقيد بها

لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه

بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم

اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا

يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن

مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل

والدال بالمطابقة اللفظ الدال على معنى بالمطابقة ان كان

يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء

الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرام الحجارة فان الرامي مقصود

الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود الد

لالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلابد

ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزءه دلالة على معنى وان يكو

ذلك

ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى

مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما

يكون له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى

لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء

كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات

المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون

دلالة مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه

ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان

والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود

الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم المعنى ومفهوم الحيوان على جزء الماهية

الانسانية وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهوم

ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان والناطق

الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو

المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء
دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول
الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره
وضعا وخالف الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين فنقول
للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد
من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه
كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق
الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا
ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم لكن تاخره ههنا في التعريف
والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهومه متقدم
على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم
المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد

ولان العدم السلب والسلب بعد الايجاب في التعريف

في التعريف وتقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم
دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده
دلالة جزئه على جزء معنى المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء
معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او
الالتزام في التركيب والافراد ولزم ان لا يكون اللفظ المركب من اللفظين
موضوعين بمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزئه على جزء المعنى
التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى لازم
ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى
المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا وما جاز ان
يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم
لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق

بالنسبة الى المعنى المطابقي واما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه
التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي
وجزء الجزء جزء له واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون
المطابقة وقد يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى
التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى
الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة
في القسمة والوجه الاول ان سلم فاد وجوب الاعتبار قوله وهو ان لم يصلح لان
يخبر به فهو الاداة اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان لا يصلح
لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به
وحده اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا كفي فان المخبر في قولنا زيد في الدار حاصل
ولا دخل لفي في الاخبارية واما ان يصلح للاخبارية لكن لا يصلح للاخبارية
وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا مدخل في الاخبارية

ولعلك

او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده

23

ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون
ادوات فنقول لا نزاع في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية
وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق
اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى
ونظر النحاة فيها من حيث الالفاظ فمع تغاير جهتي البحثين لا يلزم
تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل
بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب
وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة
الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها
وهي الصورة الكلمية والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج
ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم
والصبوح والغبوق فانه دال على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئتها
بخلاف الكلمات فانها دالة على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف

الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد
الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت
فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث
وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول
المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة من الفاظ او حروف
الهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين
من الازمنة الثلثة لادخل له في الاحتراز الا انه حتى لا يكون الكلمة لا ذلك الا كذلك
ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض
واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دل على الزمان وهو متجدد ومتصرم
تكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من ساير الالفاظ فيكون مشتملا
على معنى السمو وهو العلو **قوله** وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
قوله منها الاشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى

اى

اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين
فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة
لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين فان لم
يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخلو اما
ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت
الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى متواطيا
لان افراده متوافقة في معناه الكلى من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس
فان الانسان افراده في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن
وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها
اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك بالتقدم والتاخر
على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها
كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم
والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض

الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن

التشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها

اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من حصوله في

الممكن لان آثار الوجود في الواجب اكثر كما ان آثار البياض وهو

تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما كان في بياض العاج وانما سمي مشككا

لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة والناظر

اليه ان نظر الى جهة الاشتراك (الى افراد الكلي) خيل انه متواطي لتوافق افراده فيه وان

نظر الى جهة الاختلاف (الى الكلي) اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين

فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطي او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم فان

كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان

موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما

او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على التسوية

اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى

المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة

للباصرة والماء والذهب على السوية فان تخلل بين تلك المعاني نقل

فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك سمي لفظا منقولا

لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة

والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشارع

الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير

الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في

اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها عرف العام الى ذات القوائم

الاربع من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا

كاصطلاح النحاة والنظار ولما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما

في الاصل لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله

النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة

واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه اسم للحركة في الشكل

ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك

معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول فهو
المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه
وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما
وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما
الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حقيقة اذا كنت فيه
على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضعه الاصلي فهو شيء مثبت
في مقامه ومعلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا
تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاولى
وموضعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر **اقول** ما مر من تقسيم
اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ
لا بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ
آخر فلا يخ اما ان يكون يتوافقا في المعنى او يكون معناهما واحدا او يتخالفا
في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر وان كانا متوافقين فهو
مرادف له فاللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا من الترادف الذي
هو

الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوبا واللفظان راكبان عليه
فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له
فاللفظان متباينان لان المباينة المفارقة وهاهنا لما اختلف المعنى لم يكن المركوب
واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان
والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم
من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان
الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات
من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال** واما المركب فهو اما تام وهو الذي
يصح السكوت عليه **اقول** لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام
او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون
مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا الى
ان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح
السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب
الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر

او لا فان كان مطابقا للواقع ح

او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب
وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب
عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق
او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب
فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له بل
يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق
والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا
النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم
ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب المفهوم فهو الخبر والا فالانشاء
وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع
فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو
سؤال ودعاء وانما قيل الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب

الفعل

30

الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلوة واطلب منكم الفعل دال على طلب الفعل لكنه
ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار لطلب الفعل وان لم يدل على طلب
الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء ولا احد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة
اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال
على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المص اندرج الاستفهام تحت التنبيه
ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ايراد هما في القسمة فقلنا
الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل والاول اما ان
يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فهو اما ان يكون مع الاستعلاء
وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل
او يكون مع التساوي وهو الالتماس ومع الخضوع وهو السؤال واما المركب
الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني قيد للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق

على طلب الشيء بالوضع ح

اولا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قال الشارح في المعاني

المفردة اي قوله بالعرض اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها

الالفاظ وان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا

انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم فهو اذا حصل في العقل اما جزئي

او كلي لانه اما ان يكون نفس تصور مفهومه اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة

فيه اي حمله بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة

فهو جزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل

بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع من الشركة من حيث انه متصور

فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين

وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو كهو ولا امكان للمعنى معه وانما قيد بالتصور

لان من الكليات ما يمنع الشركة فيه بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة

بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه على كثيرين

فان مجرد تصوره لو كان مانعا عن الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات

الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء خارج

لكن

لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا

عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمتنع العقل عن صدقه

عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات

في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان

التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان

فانه جزء للانسان كالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء انما يكون

بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك

جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون الشيء منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء

جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران في المعاني بالذات واما الالفاظ فقد تسمى

كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون الى قوله

متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة

معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل بالكليات

بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا

على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون

نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا

وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها
من جزئياته وهو لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص
عن شخص اخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعددا لاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان
متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال
بما هو عن الشيء انما يطلب تمام حقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته
الماهية المختصة به فان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها
وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع متعددا
الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب
الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد
كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص
لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين الشخص في السؤال
حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع قد تعدد اشخاصه
في الخارج وكان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان لم يتعدد

كان

كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل
في حد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا كثيرين متفقين بالحقائق يخرج
الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو يخرج
الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب
ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر
مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان
مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون
قوله المقول على واحد زيدا زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
في الخارج وكان مقولا على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد
بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود
لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف
من التعريف من السر قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على
كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

على كثيرين

لئلا يدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا في

معاه المص لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج فقسمه الى ما يقال
بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن
من وجهين اما اولا فلان نظر اهل هذا الفن عام يشمل الموجودات كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي
ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد
بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع فتدبر وان كان اهل الفن الكلام الذي
هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك
خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس الجزء او جزء منه كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو
اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل
منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام الماهية الجزء المشتركة
بينهما بل بعضها انما كان تمام الماهية المشتركة هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة

بين

كالجوهر لان الجوهر جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة

بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة فعبارتنا وهذا الكلام اسد
وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشتركة
بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية
اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء فاذا افرد الماهية بالسؤال
لم يصح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ تمام الماهية
المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه
وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط
ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية
الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما
كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان
تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط وقد رسموه بانه كلي مقول على كثيرين متحدين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين

جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فقط كقولنا هذا زيد
وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
وبجواب ما هو يخرج الكليات الباقية **قال** وهو قريب **أقول**
القوم قد رتبوا الكليات حتى يتيسر لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم
المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق
ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفته والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة
بين الانسان والفرس وكذا الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك
بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذا
الجسم جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر هو تمام الماهية
المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس
قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك
الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه
جواب عن السؤال من الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع
المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها

في ذلك

في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات
والحيوان تشاركا الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا
المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون
هناك جوابان اذا كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب وهو جواب آخر ويكون هناك ثلثة اجوبة اذا كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث واربع اجوبة اذا كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم المطلق اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على
عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من البعد
جواب آخر **قال** فان لم يكن تمام المشترك **أقول** هذا بيان الشق
الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير
وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر
او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له او ايا ما كان يكون فصلا

اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك
بينهما بل بعضه وهو الامر الثاني فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك
او اخص منه او اعم منه او مساويا له ولا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام
في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود
الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض
تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع
آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك
النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك
بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين ماهية ان ونوع ما
من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما
المشترك احدهما تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام
المشترك الاول والثاني لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني
اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني

(في الهامش: بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك)

وليس

وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان
يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهي الى تمام بعض تمام المشترك مساو له
والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من
الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني جزءا
من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير
متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا ابطلت الاقسام الثلثة
تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء
فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون
مختصا به فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له
يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصلا كالناطق
جنس فيكون فصلا للماهية لانه لا مميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغياره
الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني
بالفصل الا مميزا للماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان
اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا

(في الهامش: مميز الماهية في الجملة)

فهو مميز للماهية عن مشاركاتها في جنس او في وجود فيكون فصلا وانما قال
في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا انه اذا لم يكن تمام
المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب الا يكون لها جنس فلم قلنا الماهية
ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن
لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركة في الوجود والشيئية وحينئذ يكون
فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الشق بان يقال
بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا من تمام المشترك ونوع آخر يكون
مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان
كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الآخر
فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية ونوع ثالث وهكذا لا يقال
حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس
مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء
وهذا ما وعدناه في صدر الكلام في البحث قال وقد رسموه بانه كلي يحمل على
الشيء اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره

[illegible]

كالناطق

36

كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في
جوهره فالجواب عنه انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما
يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميز الشيء يصلح للجواب ثم ان طلب المميز
الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي في الجملة يكون الجواب بالخاصة
فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو
لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقولنا في جوهره
يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت
السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس
فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة
سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب
ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره
بالمميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر
فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا
في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين

متساويين او امور متساوية كما هية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما
فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل
ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل
بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء في جوهره من جنسه واقام البرهان
على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشارك في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال
ثانيا قوله والفصل المميز النوع اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن
المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد
لانه يميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل
بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي فانما اعتبرت القرب
والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود
بل هو مبني على احتمال يذكر ومما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركب
ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو ضرورة
وجب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج وان احتاج كل منهما
الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج
احدهما

احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عالي كالجوهر
مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يتقوم الجوهر بالعرض وهو
مح وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه
وانه مح فيه وهو ايضا مح لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه او داخلا فيه
فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة اي جوهر الكل
هو الجزء الاخير فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال ولينظر في
هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قوله واما الثالث فان امتنع انفكاكه
عن الماهية اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم
كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة للانسان واللازم اما لازم
للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهية العارض لان ماهية
الانسان لو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك
واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع

انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم
على ما عرف ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسم الى ما لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم الماهية
لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث عن الماهية
هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول
لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه السؤال
ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي
تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير

اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

البين

38

البين فهو الذي يفتقر كحدوث العالم فانه لازم مع جزم الذهن باللزوم بينهما
الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور
تساوي الزوايا لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي
الزوايا لقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط
على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا
قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن لانه متغير هو الوسط بقولنا
وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم
والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو بينهما
اعتبرنا الافتقار الى الوسط في تعريف مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية
في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم اي يلزم من تصور الملزوم
تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه
ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور اللزوم مع تصور الملزوم
وليس كلما يكفي التصور ان يكفي تصور واحد والعرض المفارق واما سريع
الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا
التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما

وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى يتخصص بسريع الانفكاك
وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركة
الافلاك **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق **اقول** الكلي الخارج
عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه
شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد
حقيقة واحدة قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مرة وقولنا
فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على الحقايق وقولنا
قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي
ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا
فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على
حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي
وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهية
وراء تلك المفهومات ملزومة متساوية لها بحيث لم يتحقق ذلك الحلق
عليها

الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية تحصلت مفهوماتها
ووضعت اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون
هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم
فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك
والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر
في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق
وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت
ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة
وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان
كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو
الجنس والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة
فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية
الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض فيكون الخارج

منقسماً الى اربع اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيم المصنف
الى خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة قوله الفصل الثالث
في مباحث الكلي والجزئي اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل
في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعاً في اشتراكه بين
كثيرين فهو الكلي فان كان مانعاً من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية مرجع
انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي
قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود
الكلي وامكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر
اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن
الوجود في الخارج فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني
اما ان لا يكون موجوداً في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون
متعدد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد افراد
في الخارج بل يكون منحصراً في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من
الافراد

الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري والثاني كالشمس
وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية
او غير متناهية والاول كالكوكب السيارة فانه كالمنحصر في الكواكب السبعة
السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض
قوله والثاني اذا قلنا الحيوان مثلا اه اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
فهنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة
من المواد والحيوان الكلي هو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين
هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدها عين المفهوم من
الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم كل واحد منها
اعم من وجه فالكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان
الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول
عن الاخر فالاول يسمى كلياً طبيعياً لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة
اي في الخارج والثاني كلياً منطقياً لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي
كونه كلياً فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدأ والثالث كلياً عقلياً لعدم تحققه الا في
العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان بل بمفهوم الكلي

بل متناول لسایر الماهیة ومفهومات الکلیات حتی اذا عقلنا الانسان نوع
یحصل عندنا نوع طبیعی ونوع منطقی ونوع عقلی وکذلک فی الجنس والفصل
وغیرهما والکلی الطبیعی موجود فی الخارج لان هذا الحیوان موجود والحیوان
جزء من هذا الحیوان الموجود فی الخارج وجزء الموجود موجود فالحیوان
موجود وهو الکلی الطبیعی واما الکلیات الاخران ای الکلی المنطقی والکلی العقلی
ففی وجودهما فی الخارج خلاف والنظر فی ذلک خارج عن الصناعة لانه من مسائل
الحکمة الالهیة الباحثة عن احوال الموجود من حیث انه موجود وهذا مشترک
بینهما وبین الکلی الطبیعی فلا وجه لایراده واحالتهما علی آخر وتبیین الکلی الطبیعی **قوله** الثالث
الکلیان المتساویان **اقول** النسب بین الکلیات منحصرة فی اربع التساوی
والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباین وذلک لان الکلی اذا نسب
الی کلی آخر فاما ان یصدقا علی شیء واحد او لم یصدقا فان لم یصدقا علی شیء
اصلا فهما متباینان کالانسان والفرس فانه لا یصدق شیء من الانسان علی شیء من
افراد الفرس وبالعکس وان صدقا علی شیء فلا یخلو اما ان یصدق کل منهما علی ما یصدق
علیه الآخر او لا یصدق فان صدق فهما متساویان کالانسان والناطق فان کل ما یصدق
علیه الانسان یصدق علیه الناطق وبالعکس وان لم یصدقا فاما ان یصدق احدهما علی کل ما یصدق

علیه

علیه الآخر او لا یصدق فان صدق کان بینهما عموم وخصوص مطلق والصادق علی کل ما صدق علیه الآخر
اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا کالانسان والحیوان فانه کل انسان حیوان ولیس
کل حیوان انسانا وان لم یصدق کان بینهما عموم وخصوص من وجه وکل واحد
منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا علی شیء ولم یصدق
احدهما علی کل ما صدق علیه الآخر کان هناک ثلث صور احدیها ما یجتمعان
فیها علی الصدق والثانیة ما یصدق فیها هذا دون ذاک والثالثة ما یصدق
فیها ذاک دون هذا کالحیوان والابیض فانهما یصدقان معا علی الحیوان الابیض
ویصدق الحیوان بدون الابیض علی الحیوان الاسود وبالعکس فی الجماد الابیض فیکون
کل واحد منهما شاملا للآخر وغیره فالحیوان شامل للابیض وغیر الابیض
والابیض شامل للحیوان وغیر الحیوان فباعتبار ان کل واحد منهما
شامل للآخر یکون اعم منه وباعتبار انه مشمول له فیکون اخص منه فمرجع التباین
الی سالبتین کلیتین من الطرفین والتساوی الی موجبتین کلیتین والعموم والخصوص
المطلق الی موجبة کلیة من احد الطرفین وسالبة جزئیة من الطرف الآخر
ومن وجه الی سالبتین جزئیتین وموجبة جزئیة وانما اعتبر النسب بین
الکلیین لان المفهومین اما کلیان او جزئیان او کلی وجزئی والنسب الاربع لا تتحقق

کالانسان والناطق فانه کل انسان ناطق وکل ناطق انسان

کالانسان والفرس کقولنا لا شیء من الانسان بفرس ولا شیء من الفرس بانسان لان کلا منهما سالبة کلیة فمرجع التباین الی سالبة کلیة

کقولنا بعض الحیوان لیس بابیض وبعض الابیض لیس بحیوان

في القسمين الاخيرين واما الجزئي فلانهما لايكونان الا متباينين واما الجزئي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون
مباينا له قال ونقيض المتساويين متساويان اقول لما فرغ من بيان النسب
بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي
المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين
على كل بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين
يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عينه احد المتساويين على
بعض نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر كما يصدق عليه هذا
خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو محال
ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض
الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان
والا لكان بعض اللاحيوان انسانا وبعض الانسان لا حيوانا وهو خلف واما الثاني

فلانه

بيان النسب بين النقيضين 3

لصدق على الاخص على بعضها صدق عليه نقيض الاعم

لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل افراد
الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا لا انسان
لا حيوان انسان وينعكس الى كل حيوان انسان او تقول الفرق بسبب ان كل
نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون عيناهما متساويين هذا خلف او تقول العام صادق
على بعض نقيض الاخص لتحقق العموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه
وفي قوله يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
تسامح بجعل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب و
الاعمان اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا اي مطلق
ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص وليس بين نقيضهما عموم لا مطلق ولا من وجه اما تحقق العموم
من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض
الاخص في ذلك الاخص بالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان
في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان

في المواد وتصادق لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فان التباين الكلي بين
نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما
عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فرجع الى سالبتين جزئيتين
كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين
كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا
في صورة ما اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق
التباين الجزئيين على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئيين ان لا يكون
بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول
المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول
لو قال بين نقيضيهما عموم لافادة العموم في جميع الصور لان الاحكام المودة
في هذا الفن انما هي كلية فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب
الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بينهما بالعموم وهو بعد

ذلك

43

ذلك فان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد
منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني
بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان جزئيا
لانهما اما ان يصدقا معا على شيء واحد كاللاانسان واللافرس الصادقين على
الحمار او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود
يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما
اما اذا لم يصدقا على شيء واحد اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق
التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي
لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا
ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله
ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني
فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان
التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا يصدق
واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد

من النقيضين بدون الاخر فكر كلفظة كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى
لا يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فهو المتباينة
للجزئية فبقي المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور
اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا
لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص
تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي
الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص
واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان
تعقله قبل تعقله لا مر وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس
بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي
الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي
حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن مشخصاته

التي

التي بها صار شخصا معينا يبقى الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي
حقيقي مندرجا تحت الاعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب
الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجردا
تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان
تلك الماهية مع شيء اخر فيلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص
وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون
الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون
كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال
الخامس النوع اقول النوع كما يطلق على ما ذكرنا وهو المقول على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته
انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افرادها كذلك يطلق بالاشتراك على كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة
كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس كالفرس
وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا
المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة
منزلة الجنس ولا بد من ترك الكل كما سمعته وذكر الكلي لانه جنس للكليات ولا يتم

احدودها بدون ذكرها فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من
الشي وهو العقلية كليا وذكرها يغني عن ذكر النوع فقول ماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي فانه من الباب الاول من لوازمها لكن علاقة الالتزام
مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الخاصة والعرض العام
والفصل فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو وانما
تقييد القول بالاولية فاعلم اولا ان تسلسل الكليات انما تنتهي ما لا يخص
وهو النوع بالشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفة عرضية
كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة
على شي واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان
الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما
وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قوله الجنس على الصنف ليس باولي
بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قوله مراتبه اربع اقول اراد ان
يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية

تستحيل

ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان
يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي
وفوقه نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي
للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبها اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها
او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي
كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل
كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان
فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم
واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود
وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس فان العقل تحته
العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ
ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على
ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يمكن ان يقرر التقسيم على وجه اخر وهو
ان النوع اما ان يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او تحته نوع ولا يكون
فوقه نوع وذلك ظاهر قوله من الاجناس اقول كما ان الانواع الاضافية
تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون

جنس فوقه جنس فهكذا لك مراتب الاجناس ايضا تنتهي الى اربع لانه ان كان اعم
الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو السافل كالحيوان او
اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس
المفرد لكن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل
في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس
الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء
انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس
او ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا
الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته
انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا
لم يصح التمثيل الثاني مردود اما ان ما لا يكون جنس لا يكون جنسا مفردا
التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني
على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع
او لم يطابقه قوله النوع الاضافي اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد
ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في الشفاء
لما ان

الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وورد المص ذلك في صورة دعوى
اعم وجه اذ ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر
اما وجود الآخر النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة
فانها متى انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس
والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية
والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون
مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما
يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول
على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو قوله كل جزء المقول في جواب اقول المقول في جواب ما
هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان
بما هو ما يجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة

واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه
بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء
مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما يسمى واقعا في طريق
ما هو لان المقول في جواب ما طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا
في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء
معنى الحيوان المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان
الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في
القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه
لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها او
على اجزائها بالالتزام مطلقا قال والجنس العالي اقول الفصل اي كالناطق
نسبة الى الانواع كالانسان ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع كالانسان واما كالحيوان

نسبة

47

نسبته الى النوع فانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس اي حصوله كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس
صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثل الناطق اذا نسب الى الانسان فهو
داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من
الحيوان اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان لا يكون له فصل يقومه
لجواز ان يتركب من امرين يتساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد
امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون
لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه
لوجوب ان يكون تحته انواع وحصول الانواع الاجناس بالقياس الى
الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له
فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون
له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون
تحته انواع والامر يكون سافلا والمتوسط سواء كانت انواعا او اجناسا

يجب ان يكون لها حصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصولا مقسمات لان تحتها
انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوّم السافل لان العالي
مقوّم للسافل ومقوم المقوم مقوّم من غير عكس كليا اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم
للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي هو مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات
السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس
كلي لان بعض مقوم السافل مقوم العالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس
السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكلما
يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع
وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل
لان فصل السافل مقسم للعالي ولا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس
جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل وهو مقسم السافل قال الفصل
الرابع اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح
او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من

بيان

بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح و
المعرف ما يلزم من تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس
المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او
الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء
بوجه ما لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل
معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه
الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم
لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم حقيقة الشيء بل
امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره
لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون
مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف

لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور
حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد
شيئا منهما ولا الاخفى لانه اخص لكونه خفي لانه اقل وجودا في العقل
فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد
العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته
اكثر فان كل شرط ومعاندة للعام فهو شروط ومعاندة للخاص ولا
ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل
وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد له ان
يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا
للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد
عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل
ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في
عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا

راجع

49

راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد
المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية
التي تلك هي كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع
ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازمة المعرف
للكلية الاولى والاطراد هو التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف
وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والا التلازم
في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازمة
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف وبالعكس قال وهي حد تاما اقول اي المعرف اما حد او
رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام
ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق اما تسميته بالحد فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على

الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر
الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه
حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه والرسم
التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك
اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم
الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته
للحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشيء
والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه
بالضاحك او بالجسم الضاحك واما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف
بعض اجزاء الرسم التام منه لا يقال ههنا اقسام اخر من التعريف
بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او الفصل مع الخاصة لانا
نقول انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز

او الاطلاع

او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة
في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل
فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه وان كان مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء اخر وطريق
الحصر في الاقسام الاربع ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام
او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما
ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو
الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر
والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة

الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما
جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف
علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف
الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا
واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتب ظاهر واما الى الشرائط
اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان
يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك
الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ
المجازية فلان الغايب فتبادر المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال
الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان
للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد
جاز استعمالها تم محمد ابن خليل

فناری من المنطق 52

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما لخصت لي من منح عوارف الافاضل وخلصتني من محن عواصف الفضائل وصلوة على عامة تابعيهم اول الفواضل لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث من اكرم القبائل وعلى اله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل فلما لم يتفق تعلل بلعل وعسى من اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه بعون الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام

اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها لئلا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى لكونها الة واستتباعها غاية جرت عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحد الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهول او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي تحاذي بها امر في الخارج من حيث

ينطبق على المعقولات الاولى التي يتأدى بها امر في الخارج
وباعتبار جهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح
الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على
المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان
الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر
اما لتحصيل المجهولات التصورية والتصديقية كان للمنطق
طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد
فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا
واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه
خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه
ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات
يسمى خطابة ومن المسلمات يسمى جدلا ومن المخيلات يسمى شعرا

54

ومن الشبيهة باليقينيات او الظنيات يسمى مغالطة
فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس
مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وهي تسعة وبعض
المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما
اراد المص ان يلمح الى كل من هذه الابواب بتسميتها علما من
بدء الشروع في العلوم من الطلاب تتبع الابواب علما وفق ما
اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال
بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب الكليات الخمس
ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان
من الكلي القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه
والتقسيم لذكر مباحث اللفظ تقديمها على غيرها ولما كان فهم
المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتقسيم
لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان اللفظ [illegible]

ثم بعد مباحث الالفاظ بابا واحدا من الفن بل ذكرها في باب
ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة كون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر او من الظن به الظن بشيء اخر
فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن
والا دليلا اقناعيا وامارة والشيء الاخر يسمى مدلولا
وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة اللفظية
والا فغير اللفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط
والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم
على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية
والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به
عند عروض المعنى له كدلالة اخ على السعال فطبيعية والا فعقلية
كدلالة لفظ المسموع من وراء الجدار والمقصود بالنظر
للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ
بحيث

بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي
المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام لان
اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدال لا اللفظ
الدال بالطبع والعقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لموافقته اياه وعلى جزئه اي جزء ما وضع له بالتضمن
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع
جزء كما سيجيء مثاله لما اذا لم يكن جزء كما في البسائط مثل
الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم
ان المطابقة لا يستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط
وقد يستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام فالامر
كان كذلك وليس بمتحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له
في الذهن اي الموضوع ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل لكل امر خارج

والا لكان كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض
غير مضبوط لعدم التواهم على الخارج الا انه
كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة
وعلى احدهما اي الحيوان فقط والناطق فقط بالتضمن
وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام
ثلثة اسولة الاول ان حدود الدلالات ينتقض كل واحد
منها بالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع
للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا
يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد
بتوسط الوضع في كل واحد منها كما فعلوا احترازا عن
الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي
تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفها قيد
الحيثيات ذكرت او لم تذكر فلما التفتوا الكلم بارادتها

من غير

من غير الذكر في تعريفات الكليات الخمس حيث
يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود ونوع
للكيفية وفصل للكثيف وعرض عام للحيوان الكثيف للبعض
هاهنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل
على علية للمأخذ فيترتب من الحكم على كل من الدلالات الثلثة
على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا
والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع
لتمامه او لجزئه او لملزومه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام
باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم
تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان بادنى
لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه ان الانسان
خصوصها باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كون بحيث

يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال
واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن
منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما
تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل
على البصر بالالتزام لان عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا او عدم البصر يكون لازما له في الذهن مع ان المعاندة
في الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح
مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم تصور الانسان تصورهما
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم
بين الامرين والقابلية المذكورة اللزوم البين
بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص
واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم

لعدم

57

لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون معنى الاعم
ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح
التمثيل فاما كفاية معنى الاعم لكون الالتزام مقبولا
او عدم كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين الامام
والجمهور في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط
واما مؤلف ومركب لانه لا يراد بجزء منه الدلالة على
جزء المعنى او يراد الاول المفرد وهو الذي لا يراد بجزء منه
دلالة على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لا المعنى كالنقطة او كان لمعناه ايضا جزء
ولا يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف منفصلا لا يدل
على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه
كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية
للشخص المعلم او يدل على جزء معناه ايضا لكن لا الارادة

كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى
الحيوان والناطق الجزئيين للانسان الجزئي المتشخص
المعلوم مرادا عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات
المعاين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى
ان الحيوان لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حاله
فالمفرد حتما وام مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك
اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة
فان الرامي يراد به الدلالة على ذات صدر منه الرمي بالحجارة
على الاجسام المعينة فان قلت لان التصديق اللفظ الى التقسيم
والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات
المفرد سابق على ذات المركب فاعلم ان المفرد والمركب
واقسامها الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وفي الجزئي
ثانيا بالعرض تسمية الدال باسم المدلول نظر ان للمقصد الكبير التقسيم للحكم [illegible]
عكسه قلنا [illegible]

واللفظ

واللفظ اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور
في الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته
كالواجب تعالى او من حيث النظر الى الوجود الخارجي وهذا المنع نوعان
اما بان لا يكون له وجود خارجي بجواز الشركة فيه كاللاشيء
وشريك الباري واما بان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشمس
ففي قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكر
من الكليات عن تعريف الكلي فما يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزئي
فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه
المقصد [illegible] على ما لا يخفى للمفهوم اما [illegible] مفهومه فيبنى على المفهوم والتسمية
اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي
يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد [illegible]
اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد مثلا فان مفهومه الذات مع التشخص

والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور
الماهية من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم
الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت [illegible] فان قلت
الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي [illegible]
قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق عليه لفظ الجزئي اي علمه
من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي [illegible] فلا نسلم
الحكم في النتيجة واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي
يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس اي ما يدل على ماهيتهما النوعية فجزئياته [illegible]
ذات ماهيته افرادها اعني الحصص فجزئيات
حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك
على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا

59

فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات
وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المص مخصوص بالاول ويمكن
حمله على الثاني بان يقال ان المراد بالدخول عدم الخروج فان حمل
على الظاهر يكون المراد بالذاتي في ما شرع في التقسيم
المعنى الاول ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر
وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب
في المضمر ارادة المعنى الاول من حيث اعادة الشيء
معرفة فكل يعدل عنه كثير القرائن وان حمل على الثاني
المذكور فالذاتي في مشرع التقسيم جاء على اصل اعادة
الشيء معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه اي ما لا يدخل
في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون جزءا لها
او بان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان
فانه خارج لان القاعدة ان اللفظ اذا كان [illegible]

كان نطق والتعجب والضحك فقدمها يعتبر ذاتيا لان
الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين ذاته فكيف
يكون ذاتيا قلت جوابه مشهور ان اطلاق الذاتي
عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي مغايرة بين نسبته
والنسبة واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة
يطلق على ما صدق عليه الحقيقة وربما يراد بالذات ههنا
المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه
الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليه والذاتي قد يسبق
بنفي ماهو ثم ادمنه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ماهو
او جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب
ماهو اما بحسب الشركة فقط فهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا
ولذا قال اما مقول في جواب ماهو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان

ما الفرس

ما الفرس لا لقولنا ما الانسان لان السؤال بما هو
انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة
الانسان المختصة بل تمام حقيقته المشتركة بينه وبين الفرس
فلابد من قولنا فقط والا لم يصح قوله فهو اي ذلك المقول
الجنس لكن النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة
فكان المراد ذلك وان لم يذكره ورسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ماهو فالكلي جنس
شامل لساير الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به
على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين
ليوصف بقوله مختلفين بالحقايق قوله مختلفين بالحقايق
احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب و
تخصيص لا احتراز بالنوع لحكم وقوله في جواب ماهو احتراز

عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة
الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية
عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم ولكن
لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلف الحقيقة
سواء قيل عليها او لم يقل اما المقولية وكونه صالحا
فمما تعرض بعد تقومه وكذا في شرح الاشارات
فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا
اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس
ولا يجوز تعريف العام بالخاص قلت وان اريد
عدم الجواز عند اتحاد الاعتبارين معرفية وخصوصية فمسلم
وغير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي مفهومه
من [illegible] من مطلق الجنس [illegible] اخص [illegible] ان

[illegible]

بالاعتبارين

61

بالاعتبارين المتغايرين واما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
اي يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين
خاصين فلان الانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد
وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض
المشخصة وهو اي ذلك المقول ممنوع ويرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك كما عرفت ومختلفين
بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس من خاصته والعرض
العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم
وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع
فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه

فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد
ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس فكيف يحترز عنهما قلت هذا ان ورد فانما يرد
على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة
اما ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون
الحقيقة صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح
ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على المختلفين
وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان وروده
عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس
ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين
والى جعل المتفقين في حكم الواحد فهو اما في غير مقول في جواب ما
بل هو مقول في جواب اي شيء هو في ذاته

فان

فان السؤال باي شيء هو تمييز فان قيد بقوله في ذاته فعن
التمييز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي
وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال هو الذي يميز
الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة
وهو المذكور في الشفاء اما المتاخرون فاختاروا
المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من
ان يميز على المشاركات الجنسية او عن المشارك في الوجود
وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين
فكان المص اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده الكتفاء
بما قبله اشارة الموضعين الى المذهبين وهو بـ

وهو الفصل القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس
القريب الذي يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه
عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن
الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس والنامي
ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء
فيخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء
بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب
اصلا في ذاته يخرج به الخاصة واما العرض فقسمان
خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة
وان اشتمل حقائق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم
صارت الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم اخر على ما قال

فاما

فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلاثة او عن الماهية
الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم فالاول
لازم الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية وهو العرض المفارق لامكان مفارقته سواء وقعت
بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب
او لم يقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد منهما
اي اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو اللازم
الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل
للانسان ويرسم اي الخاصة بانها كلية يقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط خرج به غير النوع والفصل القريب وخرج بقوله فقط العرض
واما ان يعم كل من اللازم والمفارق حقايق فوق حقيقة واحدة
وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام

والفصل مثال لمفارق العرض العام دخوله للانسان وغيره
من الحيوانات متعلق بهما وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي
مقول على ما تحت حقائق مختلفة فخرج بغير الجنس والفصل
البعيد وخرج بقوله قولا عرضيا الباب الثاني في بيان مقاصد
التصورات وهو باب قول الشارح ويرادفه المعرف
ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند
قوم وغالبا عند اخرين والصحيح هو الاول لان المعرف
من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور فان كون النظر معلوم في معلوم
ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان
ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا اعترف بتحصيل النظر
امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوته
شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد من قرينة
عقلية مصححة للانتقال وهذا انما هو معنى الناطق للشيء له

ومعنى

64

ومعنى الضاحك شيء له معنى الضحك وانما يسمى شيئا رجحانه
المشيئة اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم
فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات
وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة للوازم البينة
وقولنا اما او ليشتمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود
ما للحد وعلامته كون الانفصال مانع الخلو كذا المرئي عن
شمس الائمة الاصفهاني رحمه قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان
للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب بان معرف المعرف عينه
كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل ان التسلسل غير لازم
لان معرف المعرف من حيث هو كلي محتاج الى معرف اخر اما
لبداهة اجزائه او لكونها معلومة وكذا الحق هو غير محتاج الى المعرف اخر

كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه
معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق بالمعرف
المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار
غير اعتبار الخصوصية واجاب ان التسلسل في الامور
الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير صحيح
وقد علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان
بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم وعرف الحد بانه قول دال على كنه
ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام
وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا باعتبار المنع الا انه
مانع عن دخول الاغيار فيه والحد المنع وتمامه ونقصانه
باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب من جنس الشيء
وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان

فلذا

فلذا قال وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب
من الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان
وانما يتعلق او بفصله فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا
لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعنى فان كان معناه جسم
او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق وان كان معناه شيء له
النطق ونحوه ولم يكن حد الان الشيئية عارضة والرسم
ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا
مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثر الشيء يسمى رسما فلكونه
شابها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص
لنقصانه عن تلك التامية والرسم التام وهو الذي يتركب
عن جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة له كالحيوان الضاحك
في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب من العرضيات
التي تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء منها
او اختص الواحدة الاخيرة في تعريف الانسان انه ماش على قدميه

يخرج الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج مدور
الاظفار كالطيور بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر
مستقيم القامة يخرج منحني القامة وكل من الاوصاف
الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج عنه
غيره فلا يرد ما يقال من ان بعضها مغنية عن البعض
فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك
فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به
الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم
الضاحك ففيه ذكروا انه ايضا المعنى المركب من الجنس البعيد
والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس مثالا له فلا بد من
التاويل اما بان يقال من باب التغليب او من باب اطلاق اسم
الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي
او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك
مركب من العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه لان العرض العام

لا يفيد

لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين
كذا ام وكيف يشمل التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك لكن الحق ان كونها
اما الحق الحقيقي فلا نقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة
اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل و
الخاصة اقوى مع مجرد الفصل وكيف لا يكون لهما فائدة فالضبط
ان التعريف بمجرد الذاتيات المجموعة حد تام وبعضها حد ناقص
والتعريف لا بمجرد الذاتيات فالجنس القريب والخاصة رسم تام
وغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة
والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم
ناقص الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي القضايا
واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فالقول هو المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة
ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقي القيود فصل يخرج

المركبات الانشائيات طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان
صدق القول وكذبه مطابقته للواقع او الاعتقاد او لهما معا وعدمها
ولا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء للواقع
في نفس الامر طرفي النسبة ماضيا او حالا او استقبالا ولا اداء
في الانشائيات والتقييديات وهي اما حملية كقولنا زيد
كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا بد فيها
من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة اما كانت
ثبوت مفهوم عند مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم عن اخر
فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا
يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند وجود
طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس
غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد
حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجية واقعة وكقولنا

والنسبة اما ان تكون ثبوت مفهوم لمفهوم اخر في القضية التي [illegible]

وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين
حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقع
الجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني
محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تاخر وضعا والثاني تاليا
لتلوه لذلك ومما علم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة
او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في
الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كانت بالانتزاع كقولنا
فيها زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات تقدمت وكل واحدة منها
اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة
والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان و
محصورتان ومهملتان اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة و
السالبة اما على موضوع مشخص وهو المخصوصة واما على غيره
فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضها بذكر السور
اي اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطية

فان كان الحكم فيها بالاتصال او بالانفصال في زمان معين فمخصوصة
والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة وفي الجملة
الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة
غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية
المستعملة في الانتاج وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعة في العلوم
الموضوع كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا
من مثالهما واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
او لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض
الانسان او واحد من الانسان بكاتب وبعض الانسان او واحد من
الانسان ليس بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل الانسان
بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية الايجاب الكلي كل وللايجاب الجزئي
بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل
وليس بعض وبعض ليس وعلم في الشرطية ايضا ان السور للايجاب
الكلي دائما وكلما وفي معناهما وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي
ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما

والغرض

68

والغرض من ذكر الاسوار والتمثيل بها فيه لاشتهارها في الاستعمال لا الحصر
فان لفظة قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب
الكلي الحملي كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وان لا يكون كذلك
اي مخصوصة ومسورة يسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا
في الحملية الانسان ناطق وفي الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد
اكرمته والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة
مع الحكم على بعض افراده متلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم
في زمان ما ثم الشرطية المتصلة والمنفصلة قسمان لانها اما
ان يكون الحكم بالاتصال فيه مبنيا على الاقتضاء تسمى لزومية
وذلك ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة
نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه التضايف نحو ان كان بينهما
زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك يكون الحكم بالاتصال
بمجرد الاتفاق يسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما
خلقا كذلك لا لان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء
عدم علم الحاكم لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما ما
دامت علتهما تامة فامتنع انفكاك احديهما عن الاخر ولا معنى
بالاقتضاء الا ذلك وبهذا ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورة
والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط
لان العناد اما في الصدق والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا
العدد اما زوج او فرد فيهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة
الجمع ومانعة الخلو معا وهي موجبها وسالبها ترفع العناد في الصدق
والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا
او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا واما في الصدق فقط
وتسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر
فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبها
ترفع العناد في الصدق فقط كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا

لانه مختص بالاتصال

69

فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا او حجرا معا واما
في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان
ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبها ترفع العناد في الكذب فقط
كقولنا ليس البتة اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون
في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق
فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة
صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الجمع
وكذا من جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع
صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف
اي الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه فيتصادق سالبة المتفق في النوع
وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر كقولنا العدد
اما زايد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف

والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ارض او ماء والكلي
اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال بعض
ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان
والمساوات لا يوجد بهذا معناه اللغوية بل المراد معانيها الاصطلاحية
فان كل عدد يزيد مجموع كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كالاثني عشر
والناقص ناقصها كالاربعة والمساوي مساويا كالستة وهذا
في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين
فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا
واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
او حيوانا فان قلت لا يتركب الشيء من المنفصلات من اكثر من جزئين
لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين
الجزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا يكون واحدة
قلت المراد بتركيب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر

لا

لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور يجيء بعينه
بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون
زائدا يكون ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان
الحقيقية لا يتركب من اكثر من جزئين ومانعتا الخلو والجمع يتركبان
قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين
كل جزئين منها فلا يكاد ان يصدق لان الاول من اجزائها
الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي
بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول
انفصال واذا لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال
وان الاخريان منفصلتان وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين
معينين من اجزائها كما في المثال المذكور فهذا والحق ان المراد ان الانفصال
ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال يمكن ان
فيتحقق بين [illegible]

فصل التناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف
القضيتين بحيث يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب
والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما
فان نقيض الشي سلبه لا عدوله لان الشي وعدوله يرتفعان بعدم الاثبات
ولذا قيل التناقض في المفرد الا انه مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة بل دونه
لا يكون السلب والايجاب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة فخرج الفرضان ما لذاته لا يقتضي الاختلاف
بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شي من الحيوان
بانسان او يقتضي لكن لا لذاته بل بالواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق
فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة
مساوات المحمولين المقتضية لان يكون الايجاب احديهما في قوة ايجاب
الاخرى وسلب احديهما في قوة سلب الاخرى نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب
وشرط التناقض في المخصوصتين تحقق ثمان وحدات الاضافة والموضوع اي المحكوم عليه فيهما اي القضيتين بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم

71

والمحمول بخلاف زيد قائم زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد قائم اي في الليل زيد
ليس بقائم اي في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد زيد ليس بقائم
اي في السوق والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والقوة
والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر ليس بمسكر اي بالفعل
والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله و
الشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط
سواده والصحيح اي المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية
حتى يرد الايجاب والسلب على شي واحد فان وجدها مستلزمة لهذه الوحدات
وعدم وحدة شي منها بعدم وحدة النسبة الحكمية والافلا حصر فيما ذكروه
لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد
ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان
النجار غير عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا
والمميز نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا وبهذا المعرف [illegible] التناقض بين المخصوصتين اما في المحصورات

نقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي
ضرورة ولهذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان
لا يقال الاتحاد للموضوع فيهما لان المراد من الموضوع في تلك المسئلة الموضوع
في الذكر وهو متحد في المحصورات ولا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكمية لان الكليتين قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية
تحكم حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان [illegible]
لان العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل
المذكور ومن وعلى نفس التبديل [illegible] معنى [illegible]
الموضوع في الذكر وما يقوم مقامه محمولا او ما يقوم مقامه من الطرفين وهو ان المحمول موضوعا

72

مع بقاء الايجاب والسلب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله
اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء
من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل
صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل لكنه يوهم ان الزوم
لان كذب الاصل كذب العكس ونقول معناه ان مجموع التصديق و
التكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله ويكون المجموع بحاله
يراد به كون التصديق بحاله اطلاق التصديق اللفظ على احد
على المعنيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس
كلية لجواز ان يكون اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على
كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق
كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقات عنوان الموضوع
والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق
الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان
حيوان

فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
انسانا واما الموجبة الجزئية فتنعكس جزئية بهذه الحجة بعينها كما اشرنا اليه
والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه وتقريره بيانا ان نقول
اذا صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل
من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقات بين
الموضوع والمحمول في ذلك وقد مر ان الملاقات يصح الموجبة الجزئية من الطرفين
وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما
فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
فبعض الانسان حجر هو الا بعض ~~الانسان حجر~~ فبعض الحجر انسان هذا خلف او نقيضها الى قولنا
لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق في عكس
في كل موضوع صدق الاصل وليس كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان
ولا يصدق عكسه ... مخصوص بمادة ... فبعض الانسان ليس بحيوان

واعلم

73

واعلم انه انما لم يذكر المص عكس النقيض من جملة احكام القضايا
لعدم استعماله في العلوم والاستنتاجات كما يجيء ان الاستنتاجات يؤول بواسطة
عكس النقيض القضية بعض القضية كالصغرى فيها بخلاف الاستنتاج بالعكس المستوي
لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكره في المطولات
وطول احكامه تطويلا فكان ممتنع من الاحاطة بواسطة قلت لانه
فائدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا
مع ان النتيجة كثيرا ما تستنتج بعكس النقيض نحو كتبه الحكمية كالكبرى علما
متبعة ومتبعية في باب مقاصد القضايا وباب القياس

في تعريفه وتقسيم القياس هو قول جنس مؤلف من اقوال
يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة بعكس مثلا
والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ... صحة تأليف القياس من مقدمتين
متى سلمت صدق اقوال اشارة الى كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط
تسمية قياسا في التعريف الكاذب المقدمات ايضا
النوبة

لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان استلزما لكن
لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين
المستلزمتين لاحديهما فانه لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيه
لذاتهما احتراز عن مثل قياس المساوات فان الاستلزام فيه بواسطة
مقدمة غريبة حيث يصدق تحقق الاستلزام كما في المساوات او نظيره
وحيث لا يصدق فلا كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز
عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس
نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
قول اخر هو النتيجة ومعنى اخريتها ان يكون احدى مقدمتي القياس
الاقتراني من الصغرى والكبرى او الاستثنائي من الشرطية والرفعية
والوضعية اما ان لا يكون جزءا من احدى مقدمتين فغير ملتزم وانما شرط
لانه لو لم يتم اذ لولاها لكان اما هذا لغوا او مصادرة على المطلوب

فان قلت القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت لا نسلم فانها لا تسمى
اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو اي القياس
قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل صورة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث وهو ليس مذكورا في القياس بالفعل لا نقيضه
بل بالقوة لذكر مادة دون صورته واما استثنائي ان كان
النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهي النهار موجود فيه
بالفعل اي بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس
ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكورة
فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين
شرع في تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني
مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما
في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا

وكل مؤلف محدث

يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف
في المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب
اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه
في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى
لانها ذات الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى
لانها ذات الاكبر ومشتملة وهيئة التاليف من الصغرى
والكبرى يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة
من احاطة الحد الواحد والحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج وارد على الطبيعة
فان الطبيعة على الانتقال من الشيء الاوسط الذي يقتضي
حكمه حكم الم ط وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فهو الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق
او محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا

لان

لان هذا يشاركه الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب
وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة اصلا مع الاول
فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والفرق بينها بحسب الماهية والشرف قد مر
وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين
الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتج الجزئيتين
لا الكلية وبحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى
والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف
والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية
احديهما والبراهين الى المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول
القريب الى الطبع الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم وطبع مستقيم
لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه في غاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة
من غير ان يرده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه والاشكال
ان يجمع الاشكال ترتد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضروري اول الاول
كما علم في المطولات وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الواحد
على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة
له اذ لا نتيجة له اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس او من الناطق بحجر والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها والعيار
الوزن فهو اذن كما يجعل دستورا الى ما يحتاج اليه ويستنتج منه للاول شرط ايجاب الصغرى
الانتاج

و بالعكس

وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية
حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى
اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين
فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني كليتان والكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم
بقديم فكل جسم ليس بقديم الثالث موجبتان والصغرى موجبة جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء
مؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة
فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي موجبة الكلية لاشتمالها على
الشرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة
الجزئية لان شرف الكلي لكونه موجوده متعدده لكونه شاملا ومضبوطا وانفعا في العلوم
وانه من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة
الجزئية لان فيه شرف واحد وهو الايجاب ويستلزم نتيجة الرابع لشيء من الشرف فيه
القياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه اخر لانه اما حمليتين كما مر وغيره او اما من
متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود
فكلما كان النهار موجود فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
لان ملزوم الملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج
اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المتساويين او
لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الا

ان كانت

76

ان كانت الفردية فهي احدى اقسام النتيجة وان كانت الزوجية وهي منحصرة
في قسمين كان الصادق احدى قسميها المذكورين في النتيجة ايضا و
فيصدق في نتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية
ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق [illegible] كلما صدق عليه
الملزوم صادق على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد
اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج فكل عدد اما فرد
او منقسم بمتساويين لان المساوي لاحد المعاندين معاند للاخر
واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود
لان انقسام كلما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فرد هذه
هي الاقسام الخمسة الاقترانية فاستقصاء البحث في تحقيق انتاج جهاتها
في المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخ من ان يكون شرطية متصلة
او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع
المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من
الجزئين رفع الاخر وبرفعه وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل من جزئين
رفع الاخر وبرفعه وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع بوضع بوضع كل رفع الاخر
فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الاخر فقط اثنان فصار مجموع
المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة
الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي الى بعض ما ذكرناه واشار
بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه

ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا لان وجود الملزوم مستلزم لوجود
اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا لان عدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم
فلا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم لاحتمال كون اللازم
اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض
ثم ان قلت هذا انما يصح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء
عين كل ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر كما قال في الفصول
ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت المساواة في الحقيقة مثلا زمان فكل منهما
من الاربعة المذكورة هي الملازمة من الملازمتين الا يرى ان استلزام
وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم
وكذا استلزام عدم الملزوم وعدم اللازم من حيث ان الملزوم لازم وان كانت
منفصلة فاستثناء احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود احد المعاندين
صدقا يستلزم عدم الاخر فهذا في الحقيقية ومانعة الجمع واستثناء نقيض
احدهما ينتج عين الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر وهذا
في الحقيقية ومانعة الخلو والمنطق ساكت عن التفصيل في الاصل ذكرناه وعليه
التعويل والامثلة الكثيرة خافية ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس
لان المنطقي كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم الكلام الى مباحث
الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات
الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني
اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول
الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو

وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقيني غاية ذكره ليشتمل التعريف
على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام
وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة لانتاج اليقيني غاية اليقينيات
اقسام ستة لان حاكم العقل اما بلا استعانة من الحس ام معها والاول
ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا
قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقيني به بعد الاحساس على شيء
او يتوقف والاول المحسوسات كالاحساس ان كان بالحس الظاهر فيكون مشاهدات
وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع
وهو المتواترات كانها تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ المخبرين على الكذب
او غيره فان توقف على التكرار المشاهدات فالمجربات وان توقف على الحدس
فالحدسيات وهذا وجه الضبط لا حصر العقل حتى لو عد [illegible]
فمنها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان
الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين ممن وهم ان الجزء قد يكون اعظم
من الكل كما في ذراع الفيل فقد لم يتصور معنى الكل والجزء ومنها مشاهدات
سيسمى المحسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة في الحكم اي المبصر والنار محرقة
في محسوس من اللمس ومجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء اذ
نعلم اسهالها لما وقع الاسهال عقيب شربه كليا او اكثريا فيتوقف اليقين
فيها على التكرار كالمشاهدات وحدسيات اي مقدمات يحصل اليقين
فيها بسنوح المبادي والمطالب دفعة وهو المعنى بالحدس لا حركة فيه
بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي والفرق يكون انجلاء الانتاج فيه بالسرعة
والبطء اما في الحدس بحسب [illegible] بالقلة والكثرة والاماية دفعي كقولنا نور القمر
مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته النورية قربا وبعدا منها

ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل
تواطئهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين كقولنا محمد ادعى النبوة واظهر
المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية وقضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان الذهن يترتب في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكلما كان كذلك فهو زوج فالاربعة زوج والثاني من الصناعات الخمس
الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة تصلح وتختلف
باختلاف الازمان والامكنة والافراد وغير ذلك والخطابة قياس مؤلف
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي او ولي او مظنونة يعتقد فيها
اعتقادا راجحا كقولك كل حائط ينتشر منه التراب فهذا ينتشر منه التراب فينهدم
والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس
نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس
مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة
بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة او مقدمات وهمية كاذبة كما يقال
ان وراء العالم فضاء لا يتناهى بهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة
وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة
والمشاغبة فالعمدة اي المعتمد عليه هو البرهان لا غير لتحصيل العقايد
الحقة وتزييل العقايد الباطلة ليس الا به وليكن هذا اخر الرسالة
من المنطق ختمها الله تعالى بالعقايد الحقة وزوال
العقيدة الباطلة وحشرنا في زمرة السعداء
والصالحين وبوانا في العليين
مع النبيين والمرسلين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله
اجمعين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الافاضل وشكرا لك
على ما مننت به من زوارف فواضل وصلوة وسلاما على
نبيك النبي محمد امثل الاماثل وافضل الافاضل وعلى اله
وذويه المنعوتين بمحاسن الشمائل وكرم الخصائل
فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على ما لا يخفى عن
الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها
غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل
الغموض حتى يتيسر لهم تحصيلها النهوض ولم آل جهدا في بيان
الواقع بعون الملك الواسع وهو ولي الانعام وميسر
الاختتام قوله حمدا لك من جملة المصادر محذوفة فعلها
وجوبا سماعا على ما قرر في كتب النحو وهو حمدت او احمد
اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف
بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد و

والتخصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير حذف
ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع كل ما شاء
من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع
اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي وهو موجب لاستغراق
الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدى عمري ساعة
فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل
على استغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا قوله على ما لحظت
لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون وهو
الرواية ههنا جمع للمنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية
والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون
موصولة والعائد في الصلة محذوفة وحذف العائد المنصوب
متفق اليه اي لحظته لي فح يكون من بيانية او متعلقة
بلحظت اي لحظته لي من بين منح عوارف الافاضل او
من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اي على تلحيظك
لي فح من متعلقة بلحظت واضافة المنح الى العوارف بيانية
اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات التي هم
اوقاتها لكن عطف خلقت عليه يدل على ان المراد به

وصلوة نصب بفعل محذوف هو صليت او اصلي على نبينا محمد الكل
لكن الفعل هٰهنا ليس بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز
الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر
كما في حمدا لك قوله ولي النعم افضل اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة
بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظ والانسب بقوله بنبيه ويجوز ان
يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اي اشرف النعم وهو الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة واول النعم بحسب الشرف والرتبة لا بحسب
الزمان لان نعم الوجود سابقة الايمان والاسلام وخواص النبوة
والرسالة بالزمان وفي لخصت وخلصت والمنح والمحن والافاضل
والفضائل والفواضل والمنعوة والمبعوث من الصنعة البديعة ما فيها
فيعرف ودل بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل
واوضح الدلائل على انه صلى الله عليه وسلم اعلى من خصائل الانبياء وقبائلهم
اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم قوله بلعل
اي كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهي عنه بقوله تعالى
واما السائل فلا تنهر قال بعض من يريد ان يجيبهم على الطلب يقولون
الاستهزاء ولا زجره او اسكت فاما ان تعطيه او ترده رد التعليل
انتعلل افعل لعلي اكتب وعسى ان اكتب فلا يتبقى

قوله اي كنت لا انهره
اي قد كان ان احد
اقترح علي ان اكتب
وكنت لا انهره لان
النهر يكون بعد الاقتراح
غالبا فلا يلزم
قبل التذكرة
والاستقبال وبزجره
لانه يحكي عن الشارح
نعم يرد عليه

المصدرية او على تقدير للموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى
ويجوز ان يكون للمنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي
اعطي فح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل على جميع التقادير
لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة
بيانية وعدم كون للمنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل
المذكورة في كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة
منهما او من احدهما فكان عوارضهم اعطاها قوله وخلصتني عطف
على لخصت اي لما خلصتني من محن اه اي على تخليصك اياي
من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل
بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن
تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفها
او شبه الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة في المرغوبية
فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضيف
اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصتني من محن
الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة
التي هي المهلكات لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك القرينة
الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله

قوله وعلى جميع التقادير الاولى وعلى كل التقديرين

ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح
على الكتابة والاذ منى لاجلها فى كل صباح ومساء كما هو شيمه
الملازمة ثم عت فيه وقيل المراد بالسائل فى الاية طالب العلم
وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت انما اعتبر بالرد اللين
اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا قد وجد قلت قد عم عدما
لاستحضاره فلما الحوا لى الالحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلام
اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة قوله عن اقتراح اخ لى
لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال
من غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبته والاخ يحتمل
الدينى والطينى قوله بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين
بالاخوان هضما لنفسه واظهارا لشفقة عليهم بهذا التاليف
وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه
الفوائد الا من يكون اخا ومثلا له فى العلوم فيكون وصفا
للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل
تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة يوم آه يرجح الوجه الاخير بل
يعينه قلنا يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا
لفوائد الرسالة الا بغمرية شبه السائل بالفوائد في الدرة

فهي الدرة الكبيرة الشفافة فى النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به
استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة الكلمة المستعملة فى غير
ما وضعت له لعلاقة هى المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
وههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون مستعار له اى
المشبه امرا متحققا حسا وعقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة
وهى متحققة عقلا قوله شرعت فيه اى فى كتب الفوائد المعتبرة معبرة اى
غدوة ذلك اليوم اى وقت غدوة خميس قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة
اه اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او
غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ولكن الالم يفيد ان من حق
كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه
اما بان التنوين فى الاثبات قد يكون لسور الكل كما ذهب اليه بعضهم او
بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون فى قوة الكلية معنى البتة اجيح
كل احد للتناول وبين علماء الاخر تامل وتدبر قوله حتى يامن اه يعنى ان طالب
كل كثرة تنضبط بجهة وحدة اذا حصل الشعور بانه بتلك الجهات
بان يعرفها بها ووقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شىء
من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها
فيامن من فوات شىء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه

وان يعرف غايتها اي غايتها اللازمة لذلك الطالب المترتبة عليها
في الواقع اي يصدق بانها غايتها ليزداد وجدا ونشاطا اي
وسرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يقف عن السعي في تحصيلها
على تقديم الشعور بتعريف العلوم اه اي ليأمن الطالب من فوات
شيء مما يعنيه فصرف الهمة الى ما لا يعنيه تمام وغايتها اي شعور
بغايتها اي التصديق بها ليزداد وجدا ونشاطا ولا يكون سعيه
عبثا ولا ضلالا اه قال وموضوعها اي التصديق بموضوعية موضوعها ليتميز
العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا ويزداد بصيرته
في طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم ان ههنا ان من حق كل طالب
كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة الوحدة قبل الشروع
فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون
من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها وان يعرف
غايتها ايضا كذلك فلهذا اجرى عادة العلماء اه لكن تقديم الشعور
بالموضوع اي التصديق بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم تامل
ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا لانه كل
ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة في شروعه كان اولى والتام
اول الكلام مع اخره الثياث تاما قال عن الاعراض الذاتية والوصف الذاتي

84

ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب والحركة بالارادة
والضحك للانسان قال من حيث نفعها في الايصال ظرف اما
متعلق بيبحث اي يبحث عنها بسبب نفعها اه او بالاعراض لا
باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث نفعها الخ والضمير راجع الى التصورات
والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد للموضوع لا
الاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات
والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل جزؤه هو نفس
التصورات والتصديقات والمقصود في هذا القيد ان المنطق لا
يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها
اللاحقة لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال
هي الايصال كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه
الايصال ككون التصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا وخاصة فان للوصول الى التصورات يتوقف على هذه
الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية و
نقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق
مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه
الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنهما في هذا العلم لا انه قيد لموضوع المنطق

مسئلة مجهولة الايصال وما يتوقف عليه الايصال قيل او احكم على المعلوم
التصوري بانه حد ابدا ورسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري
بلا واسطة وقس على هذا التي لا تحاذي بها امر في الخارج اي لا يوجد
بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية قوله من حيث تنطبق اي تشتمل تلك
المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته
اي تجري على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام
وتتادى الى المعقولات الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية
حتى اذا اردنا ان نعلم كل حال من تلك الطبايع يرجع في ذلك الى احكام تلك
المعقولات الثانية فيتعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق
يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم
ان الحيوان يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الايصال
وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات التصورية
من حيث هي هي وما يعرض من المعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج
امر يطابقها كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها
كمفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها في التعقل
في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض الكلية

وليس في الذهن الخارج ام يطابق الكلية كان سوا والمعقول ما يطابقه
في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون
معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان يتعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن
وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكلما يعقل في الدرجة الاولى
فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا
وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات
اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا
فنقول قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية مرادا بها
معناها اللغوي اي الامور المتعلقة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي
المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج
مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي
للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى
الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها
كما فعل بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ
يصدق عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا
الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج لكن بقي فيه
ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات ثانية على ما قرر

في موضوعه وليست في موضع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات
الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع
في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية المعقولات
الثانية المنطقية على المعقولات الاولى من حيث نفعها من الايصال
الى المجهولات كما هو في شرح المطالع اللهم الا ان يقال الاكتفاء بما في
التعريف الاول كان للمنطق طرفان اه اي انه قد تقرر عندهم ان الفكر
المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات
التصديقية تصديقات ومقاصدها القول الشارح اي مباحث
القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما
الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات الكلي ومبادي
التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن
فاورد للمبادي على فن واحد واورد المقاصد على فن واحد
ثم القياس اي بحسب المادة في التقسيم الرابع هو القياس بحسب الصورة
جزئيها اي من اقسام المنطق اي عدها قسما اخر من اقسام
الا ان يلمح اه اشارة الى انه انما اورد في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال
رتب الابواب اي اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا
مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فعبارة تقديم مباحث

ايساغوجي واجبا عليه تامل على وفق ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما
اشار اليه وقعت سابقة على الجدل في ترتيبه على عكسه فلا يكون موافقا
لما اشار اليه فقال فقدم فيه اه ولما كان التقسيم اليها اي
انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه
لان اللفظ مقسم مقسم الكلي الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة
الاقسام موقوفة على معرفة المقسم ولما كان فهم المعنى اه يعني ان البحث
عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه بعد البحث باعتبار
والاولى ان يقال لما كان يبحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى
وجب اه على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته يدل باعتبار يعرف
بالتامل ومنه يعلم اه من اراد للصرف مباحث الالفاظ في باب ايساغوجي
مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان المصنف لم يعده
فنقول اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ
فنقول اه او من الظن اه وامانزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد
ان لم يتخلل الظن بان لا يكون مفيد الظن سواء كان مظنونا او معلوما
والا اي وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا
وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء اخر

وفيه ان تعرف البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم التصوري وعلى ما تركب
من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني
ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل
تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد
العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد
بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال والشيء
يسمى الاول دليلا والثاني مدلولا فالدليل ان كان مفيدا لليقين
يسمى دليلا برهانيا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا
اقناعيا وامارة ان توسط الوضع فيها اي كان الوضع واسطة
في تلك الدلالة والا فعقلية اه وقد بني هذا الكلام على ما قيل ان
الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة
لان دلالة السعال الذي يابس بغط وكذا دلالة حمرة الخجل و كدلالة تغير وجه
صفرة الوجل على مدلول لانها طبيعية فالاقسام ستة كحكمة
كدلالة اح اح على الشعال فان طبيعة اللافظ يقتضي التلفظ به عند
عروض ذلك المعنى له وهذا الاقتضاء صار والا عليه فيكون
الدلالة منسوبة الى الطبيعية كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبيعة
والمنسوب

والمنسوب الى الطبيعة طبيعية والمقصود بالنظر
للمنطقي اه وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني
وتفهمها عن المعلم او غيره والدلالة الطبيعية و
العقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع
والافهام ومع ذلك لا تشمل الا المعاني قليلة بخلاف
الدلالة اللفظية الوضعية شاملة لمعان كثيرة
للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهور اما تقرير
السؤال ان العلم بالوضع يكون الوضع نسبة
بين اللفظ للموضوع والمعنى للموضوع له متوقف على فهم
المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور
وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف
على فهم المعنى مطلقا وسابق لا من اللفظ وحين الاطلاق
والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين
الاطلاق لا مطلقا وسابق فالموقوف غير الموقوف عليه
فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول
المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو
خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع

هو الفهم بمعنى الحصول في الموقوف هو الفهم بمعنى الخطور
فليس فيه المحذور المذكور سمو افقته اياه تعليل
للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام
ما وضع له بالمطابقة لان المعنى يدل عليه بالدلالة
المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له
و قوله لا يدل على كل امر خارج اه يمكن ان يقال او
المحص انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة
اي المطابقة اللفظ لما وضع و على جزئه بسبب تضمنه
تامل ومنه يعلم اي من ان البسايط لا يتصور فيه التضمن
يعلم اه بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا
بمتلازمتين في حكم الاستلزام بل الالتزام من احدهما
وهو التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحقق المطابقة
تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة و
كذلك المعنى في طرف الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم
المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف
عند اهل الميزان و هو ظ فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم
المطابقة على قولنا المطابقة التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها

فتنعكس

فتنعكس اي قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على قولنا المطابقة
لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون
رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون
سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية
كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة اي او ليس بعضها
يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما
مع ان عكس قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن ليس
قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك وكذا
الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام
فليس بمتحقق ايضا على رأي الجمهور ومتحقق على رأي الامام
يعرف بالتامل في الامام فان الامام حكم باستلزام المطابقة
الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور ما
ليست هي وليس بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية
تصور ما ليس هي ... [illegible]

لانه لا يدل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا
لانه يكفي ان يقال الدلالة على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال
لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص
حتى يفيد جهة اختيار اللازم على الملزوم ايضا والا لكان
لكل شيء دالا على كل شيء اي وهو خلاف الواقع
غير مضبوط اي ضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين
بالمعنى الاخص بل على امر لازم اي ذهنا فيكون هذه
الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما وعلى احدها
الظاهر ان يقال وعلى كل منها تامل ينتقض كل منها بالاخر ببيان
اي ينتقض جمع كل من حدود الدلالة اللفظية بنفس الدلالتين
الاخريين في مثل اذا فرضنا اه فيه ان مادة الانتقاض
في التعريفات لابد ان يكون متحقق ولا يكفي الفرض
فيها ويمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما واذا
كانت يصدق عليها حد الاخريين فلا يكون شيء من
الحدود مانعا فلابد من قيد بتوسط الوضع في كل منها
اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من حدود
الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له

يتوسط

يتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط
الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازمه ما وضع له في الذهن
بتوسط الوضع لما وضع له التزاما احترازا عن الانتقاض
يجوز ان يكون مفعولا له للتقييد ويجوز ان يكون مفعولا لما
فعلوا وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع
الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء
تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام
وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما
انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام
ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام و
كذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها
دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن
فان قيل يمكن ان يعتبر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع
يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى
جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن

بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا بهذا التقدير مع انه
غير متبادر من السوق لا يندفع به النقض عن حد المطابقة بالاخرين
الكتبي الملعمين ههنا انه في حدود الدلالة بارادة قيد
الحيثية منها غير ذكرها بان ارادة اللفظ الدال بالوضع
على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له
يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل
بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على
ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام ودفع الانتقاض عليه
انا ذكرتم قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض بكلام
لان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ
اي المشتق منه كما ذكر في قوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق
والسارقة المشتقين من السرقة يدل على
عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل
بالمطابقة ويدل بالالتزام ويدل بالتضمن والمشتق
الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له
على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن

فيكون

88

فيكون محصل كلام المحشي ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام
ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه
يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه
في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة
وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه
وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع
لتمام عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن [illegible] في حصول اعتبار قيد الحيثية
في الحدود وتلك العلة لا تتغير فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه
بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع لتمام عليه والدال بالوضع لتمام على جزئه بالتضمن
من حيث انه دال بالوضع لتمام على الجزء والدال بالوضع لتمام على اللازم يدل على اللازم
بالالتزام من حيث انه دال بالوضع لتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق لما هنا
لكلام ولا يخفى ما فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا حاجة اليه اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا

لان اللزوم الذهني اه مستدرك او لا دخل له في السند [illegible] المنع المذكور

واما السند فقوله اللزوم الخارجي كونه بحيث اه ولا يلزم من ذلك انتقال

الذهني منه اليه كيف ولا يلزم من استلزام تحقق الملزوم في الخارج تحقق

اللازم فيه انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم اه اي لم يكن اللزوم

لزوما [illegible] اللزوم الذهني فالملازمة [illegible] ويعم [illegible] وان اريد

مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة كيف ولو كان اللزوم

الخارجي شرطا فانما [illegible] ان يكفي فيه مطلق اللزوم في الشرطية [illegible]

اللزوم الخارجي فلا يكون في المقابلة لان عدم البصر اه اي العدم المضاف اي البصر

والمضاف اليه خارج عن المضاف ان كانت الاضافة داخلة فيه يكون البصر

لازما له في الذهن اي ينتقل الذهن منه اي البصر فيتحقق الالتزام مع المنافرة

في الخارج فلا دلالة التمثيل من جهة اللازمين اي قال فالاولى دون المتعوب

لان الوضع كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن بهذه الاولى

الان فهم ايضا ما [illegible] من الادراك التمثيل به لانه [illegible] علم ما لا يجمع

بالمعنى [illegible] ان اللزوم [illegible] يصح [illegible] ان يكون اللازم بحيث يلزم

من تصور الملزوم تصوره او ان يكون اللازم بحيث يلزم [illegible] تصوره في الجزم العقلي باللزوم بينهما

وهذا

89

وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه ذهنيا ان التصورين كافيين في الجزم باللزوم

بينهما فالمعنى الاول يعني [illegible] استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه [illegible] اخص

بمعنى [illegible] الثاني بل المعنى [illegible] كون التصورين كافيين في جزم العقل

باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول [illegible] والاشتراط

الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه لان [illegible] اشتراط الاخص الاشتراط

الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة لما يتحقق او الاخص [illegible] هذا

المثال لا يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب

الجواب [illegible] لغرض [illegible] على مذهب الامام كهمزة الاستفهام اي حدق

عليه همزة الاستفهام فالمنقطع فان قلت ان كان المراد بها هنا المعنى الكلي

اعني نهاية الخط فهي كالنقطة [illegible] ان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي

فهو ليس معنى لها [illegible] هذا المراد [illegible] كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه

وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له [illegible] ان المراد بها ما صدق

عليه ذلك المعنى الكلي يعني [illegible] لفظ [illegible] ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون في

لفظ اللفظ [illegible] معناه [illegible] الجسم او الناطق اه [illegible] او المراد

[illegible] الدلالة [illegible] ولو كان [illegible] الثاني [illegible]

في [illegible]

[illegible]

... والتصور لا يحصل بهذه الفائدة اما في الاكتفاء ...

[illegible]

... ان يكون ... للمفهوم ... لا ...

... لحقيقة ... وصف ...

... نسميه ...

... التصور ... النفس ...

[illegible]

... تعريف ...

... عبد الرحيم

[illegible]

يعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد بالذات

النفس الحقيقة باعتبار جميع افراده ان كان المراد بالذات

ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرض على الخاصة والعرض

العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما الى مأخذ

الاشتقاق الذي هو عرض كالضحك والمشي مثلا فاطلاقه

على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة

جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهوماتها

بجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار

الافراد مع الغرض قيد لقوله حقيقة اي بل تمام حقيقة الانسان

مع الغرض المشترك بينهما وتعلقه بالمشترك غير

صحيح على ما لا يخفى فكان المراد وكل الاولى ان يقال والمراد

ذلك بقرينة قوله في تقسيم واما مقول في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا وفي بعض النسخ للكن بحسب

الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف وان لم يذكره

اي احق وعلى تلك القرينة مذكوره عن النوع اي عن نوع الانواع

فولا ولو قال ان المنقول ...

[illegible]

عبد الرحيم

وان الوهم يحمل تعريف الوصفي على ظاهره بل يحمل على وجه يكون خارجا عن فرده لا يكون ... تامل عبد الرحيم

[illegible]

وهو النوع الحقيقي مما يعرض له بعد تقومه انا نقول الكون صالحا
للمعقولية على كثيرين خارجا عن معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها
بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمعقولية في جواب ما هو عارض
تامل لكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية
حصلت مفهوماتها المذكورة اولا وضعت اساميها بازائها
كما صرح به الشيخ في الشفا فلا يكون لها حقائق غير تلك
المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما
فاما قلت جنس الجنس اخص اه يعني ان الكلي اخص من
الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق
الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس ولا يجوز
تعريف العام باحدى خواصه اي افراده كتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي ولكنه
غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان وان اريد به
مطلقا اي عدم الجواز مطلقا سواء اتحد الاعتباران او اختلفان
فممنوع بما تقرر في الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران مفهوم

واعتبار كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم
من الجنس والتعريف بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص
والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا التعريف
للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه
الجنس مقيدا بالمميز او ايا ما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس والمميز
فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا
فيه للعام والخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع
وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف
بالخاص يكون جائزا عند اتحاد الاعتبارين وليس كذلك
مع ان قوله لان الكلي بمفهومه معرف والاعم لا يناسب على ما لا يخفى
على التامل قوله والامر ان اي المتغاير ان لكونه اعم او معرفا
وكونه اخص جائز ان بالاعتبارين المتغايرين اي الاعتبار
المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس ههنا معا ليس
المراد به ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون
كالتاكيد لقوله بجهت الشركة الخصوصية بمنزلة جميعا

مختلفين بالعدد اي وان فرضنا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر في الشخص كالشمس مثلا **قوله** احترز عن الجنس
وخاصته اه فيه لانه انما يكون احترازا عنهما اذا قيد فقط
بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فقط واما اذا لم يرد هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل
بقوله في جواب ما هو فيعرف بالتامل **قوله** واما اي الفصل البعيد ايضا
وخاصة الجنس والعرض العام **قوله** كالحيوان في جواب ما زيد اه او يتفهم
يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله
بقوله مختلفين اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز
عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة **قوله**
فكيف يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز
عنها الا بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة
ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب
اما ههنا فتامل هذا اي سؤال الجنس وامثاله

93

ان وردنا لما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين متفقين
بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الغنم فكيف يحترز به عنها ولا يرد على الفصل لان نفي الاختلاف
بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شيء
يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
وفي هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز
عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد اه بدون ملاحظة قوله
في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان السؤال على الاحتراز
عنها بقوله مختلفين بالعدد اه مع ملاحظة قوله في جواب ما هو
فلا يرد الامثال اما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع
الاتفاق بها مثلا زمان فلا تقاود في ورود هذا الاعتراض بين
نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم
انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق
عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الغنم

واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال
على الحقيقتين المختلفتين كما لا يخفى وذكره الشارح او اجيب
بان المتبادر من المقولية المقولية مرادة لا ضمنا والحيوان
في المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة
بل ضمنا لان الكلام انتم السؤال مع الجواب يشتمل كالمهملة تامل
نحو التامل قال السؤال فيه ان محله بعد قوله للخارج هو
الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقول
قوله وهو المميز الذاتي بعد قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته
تامل قوله وكذا اي وكان السؤال باي شيء هو انما هو عن
المميز قال وهو تنبيه على ان كلمة اي ماهية اه لو قال و
تنبيها بالعطف لو كان وانما قال في الجنس تنبيها لكان
اولى تامل قوله من امرين متساويين امتناع تركيب
الماهية من امرين متساويين ولم يتم دليل عليه لكن تركيبها
غير واقع كالناطق فانه يميز الشيء عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي

قال

قال الحساس يميز الانسان عن المشاركات في الجسم
النامي والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم وهما
جنسان بعيدان له من حيث هو هو اي مع قطع النظر
عنهما في الخارج والذهن جميعا بقوله قولا وعرضيا او
انما ذكره للتنبيه على تقدير ان يكون ذاتيا او ذاتيان
او عرضيا على قراءة الشارح فيما سبق فلا تذكره متعلق
بهما لا يتعلق النظر بما يحاصل من بيان بعض وصفها و
ومجهولا او المعنى كالمتنفس مع القوة والفعل النسبة الى الاثنان
وغيره مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد وفيه ان اللازم مما ذكره
الشارح توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب
امور ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب
امور عليه بل عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس من دور
الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى
ان يقال ان كون النظر ترتيب امور مبني على كون المعرف مركبا كليا
والواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر

وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا كليا ولذا
اي ولان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد
وعرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور
فقط ليشمل التعريف المذهبين وهذا الترديد جعلي والا فالتحصيل
ام اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور
اولا ونظيره ما مر منهم في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة
لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء اذ لا بد في الماهية المعرفة من
وجهين احدهما الوجه المعلوم به المجهول الماهية قبل التعريف المصحح
لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه
الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين التعريف
وانما يعلم الوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني له اولا مثلا
الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما علم
بالناطق اذ علم ثبوت الناطق للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق
فقيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره
بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه

ولابد من تصور يستفاد منه التصور المط وذلك التصور يعم
المتصور بوجه والمتصور بوجه مدخل في التصور المط فوجب تحقق
التصور في حصول المط فلا يحصل التصور المط بمفرد بل انما يقع
بمؤلف فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت شيء لشيء
في المعرف لا يستلزم تركيب المعرف من الثابت والمثبت له
لجواز ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان
قبل التعريف بمثل الشيئية حد له لتركبه من الداخل والخارج
اللهم الا ان يقال يلزم ذلك ايضا لم لا يجوز ان يكون احد شيئين
شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذا ان ورد ان على ما قيل ايضا فليتامل
ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه ان لا فرق بين المفرد
والمركب بان يكون لا قياس في اللفظ كما سبق بل المفرد معنى
لا جزء له والمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك اي منافي لكون الانسان كلاما وذكر
بل لا جل ان معنى المشتق ما ثبت له المشتق منه الا يرى انهم يقع لو لم يذكر
في الناطق ما النطق حمل على النطق من لم يعرف ويقولون اذا لم يكن النطق مشتقا في المعنى

باعتبار يشتمل جميع الذاتيات ﻫ

فان قلت اذا كان معنى الناطق شئ له النطق يلزم ان يكون
رسما لا فصلا لان الشئ خارج عنه قلت ليس المقصود
من قولهم معنى الناطق شئ له النطق ان المعتبر في معناه شئ له
شئ فقط بل مقصودهم ان المعتبر في مفهومه ما يصدق عليه انه شئ له
سواء كان ذلك المفهوم نفس الشئ او الحيوان او الجسم
الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله فان جسم له النطق
اما يكنهما اى بمجرد ذاتيا تخرج التصديقات بناء على ان المراد
بالتصوري يقابل التصديقي كما هو المتبادر وقولنا لا اكتسابا
يخرج الملزوم اه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب
بان يوضع للمطالب التصوري المشعور به اولا ثم يعدل في ذاتياته
وعرضياته ويرتب بعضها مع بعض ترتيبا يؤدي الى المطلوب وتصورات
اللوازم البينة التي حصلت من تصورات الملزومات ليس
حصولها كذلك بل دخولها في التعريف لان الاكتساب
لتحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل
تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل بل لخطورها في
القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بين اي لم يحصل بمجرد

لعو

تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم
كالبصر بالنسبة الى العمى فهو عدم البصر لان المضاف من حيث هو مضاف
يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم
سببا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن
لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور والاكتساب هو الاول لا الثاني
ولان الحصول في الاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول
تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك
ليشمل الحد اه يعني ان المتبادر من قولنا فلا يكون شاملا
للرسم بل مختصا بالحد فقولنا اما او ليشمل كليهما الشمول لا ظاهر
والتقسيم للمحدود لا للحد لما كان طريق تقسيم الواقع
في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على التشكيك
والتشكيك يتبين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد يورد
امثال هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال
من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي
وهذا التعريف لا فهم المعرف فانه ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه

اي ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشئ او ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصوره بالكنه

وما يكون مقصوده سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه
عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف المنقسم الى لفظي او
رسمي وهو للابهام فيندرج في التعريف الذي يقصد به البيان
والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانقسام
اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نسلم
ان احد قسمي التعريف المذكورين فيها للتمييز بل هو منقسم اليهما
كان من القسمين المذكورين فهو من المحدود وحاصله
ان المراد بان قسميه من المحدود وحده وهذا هو الذي
يكون مقصوده سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما اخر منه حده والاخر هو
الذي يكون مقصوده سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه
[illegible] في الحقيقة حد ان [illegible] في الحقيقة [illegible] لكن
في ماهيته مطلق المعرف فلم يرد بالاول واما ان تجد ما هو اماذا [illegible] التشكيك
والتشكيك في التحديد [illegible] شرح المواقف وفي شرح [illegible] تعريف الشيء
بالخواص [illegible]

وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو فحسب انه لو كان التقسيم للحد
فلا يخلو اما ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين
وليس كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين
او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في الشيئين
لان الحد الناقص يكون مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب او بعيد وبعيد الجنس
البعيد فلا يصدق الانفصال المانع من الجمع فيه لان هذا انما يتم
لو ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم
تعدده وهو غير معلوم على ان التساوي بين الحدين الناقصين لشيء
واحد وكذا بين الحد التام والناقص لشيء واحد واجب بناء على اشتراط
التساوي بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون
القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم
بل عدم التساوي علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد
ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية
الواحدة لا يكون لها الا حد واحد وهو ما بين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود
فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو كما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود

وفيه نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا يكون الا امر المفهوم من المتغايرين
وانما يكون كذلك ان لو كان حدين تامين اما اذا كانا غير تامين يجوز ان يكون
لماهية واحدة حدين ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة
اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان لا يكونا قسمين فيما
ح يكون لمنع الخلو الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظ اعلم انه ان يتناول
القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما
لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين واما لا ابعاد ثلثة يكون قسما
للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين
والاكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في كشف البزدوي
وههنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد لا انه لو كان
للمعرف معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف
لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم
معرف معرف المعرف الى معرف اخر ويتسلسل كذا وجهه السيد الشريف في الحاشية
قدس سره لمرد الشرح المطالع وفي ملائمة الجواب الاول هذا التوجيه نظر

لان معرف المعرف عينه اي معرف المعرف عين معرف على حذف المضاف
او جعل اللام للعهد الى رجع في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف
الظاهر ان هذا الجواب منع الملازمة وتقديره انا لا نسلم انه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان الوجود وجود
عينه عند من يقال ان الوجود موجود في الخارج فيكون قول الشارح
لان العينية مح مسلم على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للسند
ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند
المساوي مفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ويمكن ان يقال
ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمة ما غير مسوية على الحل
اما بان التسلسل غير لازم ان تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان
للمعرف معرف لزم التسلسل انما يلزم لو احتاج المعرف الى معرف لاحتاج
معرف المعرف الى معرف ايضا وهم اجاب لانا اما يراد بالمعرف المعرف لمجرد
ذاتيه او مع وصف المعرفية واياما كان لا يحتاج الى معرف اخر اما على
الاول فلجواز ان يكون اجزائه بديهية او معلومة وظاهر الاستفادة قوله
او معلومة هو الصواب اما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض

وصدق مطلق المعرف المحدود عليه قوله وقد عرفت ان الخاص حتى يمنع
جواب عن سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف ح اخص من مطلق
المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل سبق
في تعريف الجنس واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية
لانقطاعه الى حاصل هذا المنع بطلان اللازم تقديره لا نسلم
ان هذا التسلسل بط وان سلم لزومه لان هذا التسلسل
في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بالانقطاع الاعتبارية فان
العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج
المعرف احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبر من حيث هو معرف فلا يلزم
من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع
التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب بان يقال معرف
المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج
المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون
الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض كما مر
لانه ان كان المجرد الذاتية او الا نسبة الى ان يقال بدلا لان كان في

تصور

99

تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان سببا
لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله الى على كنهه
ماهية الشيء اي الدالة على كنه المشتمل على تمام الذاتية الدالة على
على كنهه ولا الملزوم المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال
على ما وضع له اي الحاد واما ما اراد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض
بالرسم والنص حذف اعتمادا على التبادر والقول المركب من الملفوظ
ان كان التعريف والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا له
معا كما التسمية وباقي القيود فصل يخرج المفردات الرسم والقياس لكن
على تقدير ان يكون التعريف للحد للملفوظ وعليه التعريف يشمل الناطق فقط
والحد المنع وتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة
ولعله من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل باعتبار الذاتيات اي باعتبار
اشتماله على تمام الذاتيات وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص
والحد الملم يتعرض فلذا قال اه فلاجل تركيبه من الجنس مع الفصل القريب
المستلزم لكونه لجميع الذاتيات فالح هو الحد التام فان كان معناه
جسم او جوهر له النطق وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق

فان قلت اذا عرفت الان ان الجسم الناطق ثم ان كان معنى الناطق
جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم له النطق او جوهر له
النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شيء له النطق
او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه جعل ناقص
بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شيء له
النطق اذا لم يذكر مع الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل
لكونه اثر الا انه خارج لازم لكون المركب من الداخل والى رجح خارجا
والخارج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء في ذلك اى في كونه جنسا قريبا
مقيدا لما تخصه عن تلك الثنائية اى عن المشابهة وكل من
الاوصاف الاربعة بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالشمس
وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان غنية عن البعض
لان الضاحك بالطبع تخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر
العرضيات المذكورة فان ذلك غير مستلزم اى الكلام الغنية في البعض
عن البعض غير مستلزم في الرسم الناطق بل في مطلق التعريف او
لو استلزم يلزم ان لا يكون المميزات في التعاريف وليس كذلك

معلق بل انه مستلزم فلا يرد هاهنا اذ الغرض التمثيل فيكفي الغرض
هذا من باب التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء وفيه على تقدير ان
يكون قوله ثم توضيحا مجازا او الاحتراز عنه في التعريفات واجب مع انه اريد
بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد و
الخاصة كما ذلك ان اريد معنى المجاز لا يتناول المركب من الموصوف والعرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق
على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز عند
ذلك ما هو الغالب يعني ان الموقف هاهنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم
الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس غالبا في الوقوع
فلا يضر خروجه عن التعريف فان قلت ان الشيء الضاحك مثلا يعني
ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة
بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتاويل مع انهما ليسا منها
لم يعدهما من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم
ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي جميعا او بعضا
او تمييزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء منها

اي من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اي العرضيات الخارجة عبد الرحيم

بل لا يتناول المركب من الجنس البعيد والخاصة
اذ لا يصدق عليه انه مركب من عرضيات
مجازية لكون الخاصة عرضية حقيقة عبد الرحيم

وفيه انه يجوز بطريق عموم المجاز
فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
محمد وجيه

قوله والحد الناقص وهو الذي كذا والرسم الناقص وهو الذي
والرسم التام وهو الذي فيه مناقشة لغوية وهو ادخال
الواو بين المبتدا والخبر لكن عند القوم لا محل بين المعرف
والمعرف فلا تفاوت بين الاتيان بالواو وعدمه

فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شي منهما فائدة
يفيدها قد تبين ذلك اى ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة
او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على ان التعريف لاحد الغايتين
المذكورين وهما منتفيان معا هنا ان حقا وان كذبا اى ان غيرهم اطلاع على كونه حقا
او كذبا لكن الحق الاتيسر الا ان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى
فان التصور بنتيجة الثمرة اى فهو ان التصور اه فكيف لا يكون له الفائدة
ان الفائدة المنتفية في السؤال هي التي تكون غرض التعريف وهي اما التميز او الاطلاع
على الذاتية وهي منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون له
فائدة على ما ينبغي بل التحقيق في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض
من التعريف منحصر في تلك الغاية بل قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له
مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له
او بما هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من
بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل
والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فافادة
الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا فمعنى لغوا العرض العام اه

وقد عرفت

101

وقد عرفت ان ادراج هذا التعريف في ضبط المصنف بعضها بدون التاويل وبعضها
بالتاويل تذكر وتامل قوله يصح ان يقال انه صادق فيه او كاذب فيه اى يحتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه وهو نسبة الشيء للشيء او عنه او نسبة منافاته اياه
مع قطع النظر عن خصوص المادة في نفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا
والارض تحتنا والله واجب او واجب الوجود واحد قوله فالقول هو المركب ملفوظا
اى حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف
للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة
وهو اذا كانت التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول
اما مشترك بين المعنيين او حقيقيان في احدهما ومجازان في الاخر
كذا قرره وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين لما منعوا الجمع
بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا يبقى معنى المشترك في الارادة باللفظ
وباقي القيود فالاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي قيد واحد لا قيود
لكن المراد اجزاء القيود قوله لان صدق القول وكذبه اه اعلم ان معنى صدق القائل
وكذبه في قوله صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن
مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق

فيه ايضا ان اطلاق القيد على الجنس غير متعارف بل المتعارف هو اطلاقه على المخرج والثاني سلم فاطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد ما سوى التعاريف غير متعارف وكلام المحشي يستلزمهما على ما لا يخفى فافهم عبد الرحيم

للواقع على مذهب النظام اولهما معا اي للواقع وللاعتقاد وعلى مذهب
الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا
للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام
اولهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون
الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين
فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات
لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي قسميها وهما
الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر
هو الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه
هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفي
القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء
او وقوع او لا وقوع حتى يؤدي فان كان المؤدى هو في نفس الامر الثبوت
او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع
وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع

وكان

وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو
الاداء مطابقا للواقع وكذا لا قوله ولا اداء في الانشائيات اي لا اداء
للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات
كما في بعت الانشائي اذ البيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وبهذا اللفظ
موجود له لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وبهذا اللفظ اداء له
وهو ظ وكذا لا اداء في التقييديات اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر من
طرفي النسبة الذين هما النسبة بان هذا اداء وهذا ليس فاكس مثلا
او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اعلم ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم
بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح المنطقيين اما
نفس النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم
الا ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تمحل فالاولى ان يقال والحكم
في الانشائيات والتقييديات لا يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم
اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين في
شيء من الانشائيات والتقييديات فلانه لا نسبة تامة من بين طرفيها

وامّا في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا وعدما
لما في نفس الامر اذ ليس خارجها في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما
في الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس اللفظ ولهذا
يسمى انشاء قوله لا بد فيها من ايقاع النسبة اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع
جزء من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او
او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة اه قوله
ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل
الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه حملية
لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي موجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت
مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او سلبه متصلة وتسمية ما يحكم فيها بثبوت
منافاة مفهوم عن ثبوت مفهوم آخر او سلبها منفصلة لوجود الاتصال
والانفصال في الموجبات واما تسميتهما شرطية فلوجود الشرط في المتصلة
صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة
قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان العدد فردا فلا يكون زوجا
قوله ومن هذا يعرف اه ولو قال بدله فالاولى ان يسمى حملية متصلة والثانية شرطية منفصلة

كما كان واما الشرطية المنفصلة اه لكان اولى اذ لم يعرف مما قال
الآن انقسام الشرطية الى القسمين واما ان احدهما متصلة والاخرى منفصلة فلا
قوله الجزء الاول المراد بالاولية ما هو بالطبع او اعم مما هو بالطبع و
بالوضع حتى يدخل فيه موضع المحمولية التي هي حملية فعلية مثل ضرب زيد فلو قال
والمحكوم عليه والمحكوم به بدله الجزء الاول والثاني لكان اظهر قوله وان
تأخر وضعا كقولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف
الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ من حيث النحو قوله وكما مر علم ان
القضية وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة اه فليتذكر
قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
لما في نفس الامر والانتزاع هو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست مطابقة
لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر اولا
فيتناول القضايا الكاذبة ايضا بهذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب
والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية
فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية
قوله واما غيره اي غير موضوع مشخص هو موضوع غير المشخص فيكون كليا فان بين كمية اه

قوله واما في الشرطيات اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فحجة
فالا[illegible] كان الحكم [illegible] قوله الاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه
مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت محالة في نفسها فاذا قلت
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته مع
كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد ككونه حيا ناطقا او قاعدا او كاتبا
او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك قوله التعبير عن حاصر
اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة بغير حاصر لعدم ذكر
الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا
الانسان نوع والحيوان جنس قوله القضية المستعملة في العلوم والشخصية
قد تستعمل في الانتاجات وان كان قليلا قوله ذكرها طردا وعكسا
اي ثبوتا وعدما قوله في زمان منتشر اي غير معين قوله ما اي في بعض الازمنة
الغير المعين قوله كعكسه قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة قوله
ومنه المتضايفين اي مما يكون معلولي علة واحدة وهي التولد بينهما في هذا المثال
قوله واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان
[illegible]

قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام
عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق
وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على ثبوته على ما في شرح الشمسية وهذا الاقتضاء
انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بان [illegible]
معلولي علتين متغايرين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية
الحمار كذلك محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية الدائمة قضية يكون
نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة و
الضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة
الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان ودائما او بالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا
معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام
حصلت الضرورة فلا تكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد
بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم التعلق بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في
نفس الامر اعلم ان النسب الاربع متحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها
لا بحسب حملها على شيء كما عرف في موضعه فمعنى العمية الدائمة من الضرورية
[illegible]

ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة
يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق
فيها الحكم نسبة محمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم نسبته اليه بالدوام
وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها الحكم نسبته اليه بالدوام يصدق فيها
الحكم نسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية فح يرد عليه
ما اوردوا وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها او عدم ملاحظتها
لان كل مادة يوجد فيه الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكروا من انه
لما دام دامت علية التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ
فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون
ضرورية فكلما صدقت صدقت مطلقا وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة
استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات
وان كان الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون
الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا
اريد به ما هو اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة
وان كانت الضرورة بالغير لما ذكر انفا كذب فيها سالبة لامتناع

اجتماع

اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها قوله وصدق فيها
سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط اي لا في الكذب
يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو سالبة منع الخلو قوله وصدق فيها
سالبة منع الجمع لان العناد لو كان في الكذب فقط دون الصدق
يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع قوله وكذا من
جانب سالبتيهما اي كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته
لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة
صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع
قوله صدق بين نقيضيها منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو
يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع
النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع قوله وبالعكس اي كل شيئين
صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه
اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو
عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو
قوله لكن هذا اي صدق المنع للخلو نقيضين عند صدق منع الجمع بين
العينين وبالعكس بعد التوافق في الكيف اي بعد اتفاق النقيضين
اي نقيضي طرفي المنع الجمع بين العينين والنقيضين للخلو في الايجاب اي يكونا موجبتين اولا
البتين

قوله فالصادقة سالبة المنفصلة في النوع اي سالبة منع الجمع بين نقيضين لم
عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وسالبة منع الخلو بين
النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك بتطبيق (?)
الامثلة قوله اذا نسبت عددا الى عدد اي يكون له زيادة بالنسبة الى عدد آخر
ونقصانه ومساواته كذلك لان المساوات للعدد وللعدد المغاير له غير موجودة
وللعدد الغير المغاير له بحث اذ المساوات يقتضي المغايرة بين المتساويين
قوله لا يراد بها اي حين اذ قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله
من الكسور التسعة الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة
ولعله اراد الا ان ذلك لان الكسور التسعة ليست الا وهو النصف
والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوق (?)
قوله كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا
وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد
على اثني عشر قوله والناقص ما ينقص اي العدد الناقص ما يجتمع من كسوره
الواحد عند نسبتي (?) نقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو
والمجموع ثلثة وهو ناقص من الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من كسوره
اياه ومتساوية يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة

ويمكن ان يراد بها المعنى اللغوية اجزاؤها على غيرها وهو اي العدد اما زائد الاجزاء عليه
او ناقص عنه او مساو لها اياه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ قوله لا يتركب شي
من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة من
اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه على ما يستظهر (?)
وثانيها ان المنفصلة المركبة من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كانت
الثاني فلا كلام فيه فلا فائدة في ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع
كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة
يجب ان يتعين جزءان منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد
اما زائد فالجزء الاخير اما احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان
احدهما على التعيين تحت المنفصلة به وبقي الآخر زائدا خارجا وان كان احدهما
لا على التعيين كان التركيب حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا
واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة هكذا قال
بعض الشارحين واقول كون التركيب حملية ومنفصلة بذلك المعنى
لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تمييز تامل وثالثها
ان تركبها من اكثر من جزئين يستلزم الخلف (?) وذلك لان كون العدد في المثال
المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لا يستلزم عين كل واحد منهما

غير زايد غير ناقص غير ساوي
عيني زايد عيني ناقص عيني ساوي

نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا وبالاستلزام
نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا
كونه مساويا وبالان مستلزم المستلزم مستلزم وهو مح لامتناع الجمع
بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه
ناقصا يستلزم كونه غير مساو ولامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم
كونه غير مساو وهو مح لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة
الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل
من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخرين
لما فيهما مما ذكرنا قد والحق ان المراد بالانفصال في هذا المثال الحكم
ان يكون هذا المعنى اي قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان المجموع منها
لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن واحد منها اعم من ان يكون بين
كل جزئين انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان
ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد هو حاصل
المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى في قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا
او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون

107

تخرج اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط
بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين بالايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة
والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين
اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشتمل جميع الصور المذكورة
وغيرها اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال
والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك فان نقيض الشيء سلبه لما كان في زعم
البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان
توزيعه فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على المتناقضين
بها المفهومان المتنافيان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله و
كانا متنافيين اجتماعا لكن ليسا بمتنافيين ارتفاعا عند عدم الموضوع
اللازم لان تفسير المتناقضين بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما اما في
التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر
كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما يسواه فح يكون الشيء وعدوله لا
واللازم متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية بعده بعيد قيل رفع
كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء بقي هنا ان النقيض
بمعنى السلب المستلزم للتنافي الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد ايضا

وبيان ذلك انه لو لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه ونسبا
الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم
سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار
هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين محمولاهما متناقضان
والقوم يسمون الانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف
باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن
ان يجاب عنه بان مفهوم الانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا
بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا
فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك
عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض
في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه
بوجه اخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف
التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات
العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا
لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض
قوله لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات
على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف في مبحث عدول القضايا

وقد

وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا
قوله لا نزاع مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة فيد انها مفردة ولكن التناقض فيها
في قوة تناقض القضايا على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون
مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر اخر فانما يتحقق ذلك
الاختلاف تعين صدق احديهما وكذب الاخرى قوله فخرج المتنافيان لا لذاته
وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون
الاقتضاء المذكور فيه بخصوص مادة لا للذات فان الكليتين قد تكذبان
والجزئيتان قد يصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما تخلف
للقضيتان على ما تقرر قوله ولا يتحقق ذلك الخ قيل نقيض القضية رفعها بعينها
وذلك بان يراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناه ولا حاجة في
في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرايط
نعم قد يعتبرون في التناقض قضايا مساوية كذلك الرفع فيحتاجون
في معرفة المساواة الى تلك الشرايط فما هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار
الشرايط كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان قيل قد يتحقق التناقض في
مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا
لا نم تحقق التناقض فيه لانه لا يصدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحقق امس تحققت اليوم

قوله والصحيح ان المعتبر الى اخر الشرح حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح
ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما
يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة
الحكمية واحدة وبرد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها
وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست بمستلزمة
لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان
في الآلة والعلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان
اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة
شروط تحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب باعتبارها
لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون
تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا
المقدار يعلم ان للمعتبر وحدة النسبة قوله والا فلا حصر اي وان لم يعتبر وحدة
النسبة الحكمية فلا ينحصر شروط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات
الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز الى غير ذلك
واما وحدة النسبة فمستلزمة اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع
والزمان ووحدة اليها واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع
والمحمول والزمان وحمل ... فان ... فكذا في ... لان ... ايضا ... اذا ... في ... اولا

109

اولا يتحققه اي لان كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجودها جزءا
من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب
الذي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء
غير الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل تجفيف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها
حتى يصير الشرط جزءا من احدهما لان تعسفا وكذلك اذا قيل السقمونيا مسهل
اي بيلادنا ليس بمسهل اي ببلاد كذا لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا من السقمونيا
ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي الشرح للسيد
قوله اما في المحصورات اه يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه الشرائط المذكورة شرط
وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله الاتحاد في الموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية
لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض فاذا لم يتحد
الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق
التناقض قوله المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع لان
في تحقق التناقض الموضوع في الذكر اي ما عبروه الذي في العنوان اي مفهوم الموضوع
دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمها حكمها اي حكم المهملة حكم الجزئية
فنقيض الموجبة المهملة انما هي السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست
الا نقيض الموجبة الكلية قوله صار معنى قولنا وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا قوله اي بجعل الموضوع في الذكر الحاصل من العكس جعل عنوان الموضوع محمولا

وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع وهذا في عكس
الحمليات واما في عكس الشرطيات فلا حاجة فيه الى هذا التأويل بل الالفاظ ... في عكس
المنفصلات على لا يخفى والمذكور عكس المستوي واما عكس النقيض فهو ان يجعل
نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكر المص لقلة استعماله
قوله ولا يلزمه السلب الخ يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرفوه
بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل سواء كانت موافقة لها في الكيف
والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس كلما ... مادة
يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما
في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما قوله معناه ان صدق
الاصل صدق اه فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور
بعده بمعنى انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك
لا انهما صادقان البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن
قبله بعده واين هذا مما ذكره الشارح قوله يراد به كون التصديق بحاله يعني مجازا
بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع
للكل على الاجزاء على الجزء مثل ان يقال ... يذكر لفظ البيت الموضوع للجدار

قوله اطلاق للفظ على احد محتملاته على التعيين تعليل لقوله معناه
ان مجموع التصديق اه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء
التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله
وارادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بحاله على لا يخفى ان ذكر
التكذيب هنا وقع استطرادا قوله يجوز ان يكون المحمول اعم اه لما
كان ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة
الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو
العادة حاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع
فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل
فيها حمل الاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم
والا لزم ان لا يكون الاخص اخص والاعم اعم قوله ... عنوان الموضوع
والمحمول اي تصادقهما على الشيء والا لتباينا فلا يصح ... وهو خلف
وبالتصادق يعلم صدق الجزئية في الطرفين اي من الاصل والعكس
فيعلم صدق الجزئية في العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة
في مادة ... طرفي القضية قوله لان الكلية ... اذا قلنا كل حيوان انسان
تنوير للتعليل السابق قوله والا فبعض الحجر اه اي ان لم يصدق لانه

او نقيضها اي بعض هذه القضية وهي قولنا بعض الحيوان الى قولنا كل شيء من الانسان
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر
وهو محال وايضا انما يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول
في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين
لجواز صدق عكسه احيانا اي في مادة تباين الطرفين في السالبة كالمثال
المذكور من قوله فلم عاية حدود القضية فيه اي موضوعها ومحمولها في العكس
قوله لا يخفى على متبعيه ومتبعيه اي تابعي الشيخ وطالبي [illegible] جنس
النقيض في كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير وحذف المضاف في الثاني والاظهر
ان هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع
واما اذا كان من التتبع اخذ التاء المضارع محذوفة من احدى التائين وهي
التفعل فالاظهر لكن وجود الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم والخفي ما فيه صنعة
التجنيس الخطي قوله وهو باب القياس اي باب الرابع باب القياس فمقاصد قصد التصديقات
الاربعة ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اظهر واولى قوله
في تعريفه وتقسيمه اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه
جنس اي للقياس المعقول او الملفوظ والقول هٰهنا كالقول في تعريف
القضية قوله كالقضية البسيطة والقضية اما بسيطة او مركبة لانها ان

111

كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك [illegible]
حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب
الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها تخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية
المركبة المستلزمة للعكسين فيهما اي عليها الاقوال [illegible] بشرط تسميتها
قياسا بل ولو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر لا
يسمى قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء وهو الحكم على الكلي
المستقراة على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت
جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه بانا رأينا الانسان
والفرس والبقرة وسائر الحيوانات كذلك فهو غير تام لان جميع الجزئيات
ليست بمستقراة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه
الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما لافادة اليقين
فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله التمثيل ان يستدل بجزئي على جزئي آخر
لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة
وهو الاسكار [illegible]

اى استلزام الكل للجزء يعنى ان معنى لزوم القول الاخير عن الاقوال
ان الكل قول منها وخلاف فى حصول القول الاخر فى استلزام الكل للجزء
ليس الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول
الكل بل الامر بالعكس فان قلت يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا
يخرج به ما يلزم منه قول اخر بخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من
اللزوم عنها اللزوم عن نفس ذلك الشى كما فى قولنا لا شى من الا
بجزء وكل ج جاء يلزم منه الشى لا شى من الانسان بحجارة وكذا قيل لكن
هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا قوله عن مثل قياس المساوات وهو مركب
من قضيتين يكون متعلق محمول احديهما موضوع الاخرى كقولنا
ا مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما ان ا مساو لج لكن لا لذاتها
بل بواسطة ان كل مساو المساوى للشى مساو لذلك الشى
نعم الصواب ترك المثل الا ان يراد به مادة عنوان المساوات
قوله عن مثل جزء الجوهر اه والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التى يكون
الوسط فى اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن مع يكون حد بما مغايرة
لحدود القياس كما من قوله فى المساوات وانظر فيه اه لان ما دى المساوى
مساو وكذلك قوله فيه نظر قوله لمانى القضية والمرتبة ان النصف
النصف [illegible]

ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها تكون
المدعى حينئذ واما ان يكون احدى مقدمتيه مشتملة على الدور المستلزم للمحال
وهو توقف الشى على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف
المقدمات نحو وكذا اجابوا اه فيه اشارة الى ان فى الجواب نظرا ووجه النظر ان القضية
المركبة ح يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر فيصدق
التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال ان المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب
كما هو فى تعريف المعرف قوله بصورة اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى من
ان كون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل ينافى اخريتها بالمعنى المذكور سابقا
وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع
التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة فى القياس
ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها
وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذى فى النقيض بدون اعتبار
الحكم فيها الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور فى القياس يحتملها
قوله موضوع المطلوب اه اعلم ان النتيجة من حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد
بالمقدمة ههنا هى القضية التى جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما
طرفين للقضية والحد فى اللغة الطرف قوله لانها فى الغالب اقل افرادا ويجوز ان يكون الحد
[illegible]

من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة

والتانيث للتانيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى تشبيها لها
بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد
والطول والعرض والعمق يقتضي حكمه حكم المطا اي حكم الواسطة و
تذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم
بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط
في الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج
يكون الانتاج اولى فيسمى شكلا اولا لذلك في الشرف مقدمية
وكانت لها الشرفية بهذا الاعتبار فقدم على ساير الاشكال الباقية
اي الثلثة الاخيرة فكانت ثانيا لاشتمالها على موضوع المطلوب
والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول وهي الكبرى
لاشتمالها على محمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخفض
من الموضوع اذ لا شركة له اصلا مع الاول حتى لاقته اياه في كليا
مقدمية فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار
فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خاص نقضا عدا مع ايجاب النتيجة اي مع
صدق ربها ومع صدق سالبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان
[illegible] مع صدق الانجاب [illegible] صدق قولنا [illegible] وصدق قولنا [illegible]

وايضا

113

وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر
عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان والاعدم ثبوته وكذا ثبوت الحيوان
لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له
وهو ظ والنتيجة لابد ان يكون لازمة للقياس لذاته وان الشكل الثاني لشرط الخروج وهو كلية الكبرى
اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة لما عرفت من ان قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس وبعضه ليس بفرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم حيوان او بعض
الجسم ليس بحيوان ولعل المص لم يذكر احد الشرطين لانحصار الانتاج في جميع
الاشكال معلل بهذه العلة ولوضوح فكل ما ذكرنا من اطلع عليها وعلم انه لما كان الشكل
واردا على نظم الطبع فكان دستورا في هذا الفن ولما كان الشكل الثاني لا يحتاج له
عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع
المص [illegible] الاول والثاني بحيث تعرض لبيان شرط انتاجها ولما كان الشكل الاول متحققا
بمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت لم تعرض لبيان شرط الشكل
الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل ضروبه النادرة ايضا اربعة على ما تقتضي الشرطين
تنتفي الستة عشر ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاج والا
فالقياس مقتضى اربعة وستين ضربا حاصله ضروب الصغريات الثمانية في الكبريات
كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية او الطبيعية ساقطة عن
[illegible]

[illegible]

قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم لشيء وهو ظ لانه اما ان ينقسم الزوج اه ان قبل التنصيف
مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبل اكثر من مرة واحدة فان انتهى التنصيف
الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وزوج
لا يثبت بما ذكره ان نتيجة ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد الا ان يقال
زوج الزوج هو زوج الزوج والفرد فلا يخ الشرطية اما ان يكون اه قد عرفت ان القياس
الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل فظهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز
ان يكون نفس احد مقدمتيه بل يكون جزء منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزء منها
شرطية لا محالة فالشرطية لا تخ اما ان يكون اه فالمتصلة ينتج بوضع المقدم اه
بناء على ان الشرطية في القياس الاستثنائي يشترط ان يكون موجبة كلية
لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك
ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم لا بالعكس انتاجان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي وانتاجان في مانعة
الجمع وهما رفعهما وانتاجان في مانعة الخلو وهما وضعهما فيما اذا كان الملازمة عامة اه
اي من احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين قلت المساوية في الحقيقة
متلازمان اه اعرف الحكم في الشرطية للموجبة اللزومية التي هي احد جزئي القياس
الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس مع امكان الملازمة
من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي او نقيض المقدم انما ينتج
عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساوات مخصوص المادة لا لذات المقدمتين
والمراد بالانتاج هاهنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء
عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس ولا استثناء نقيض المقدم بدون العكس
مطلقا اي سواء كانت الملازمة عامة او مساوية كما يبحث عن الصورة اه اي كما يجب
ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطأ في مادة
[illegible]

كالثمانية

115

112 yaprak

بسم الله الرحمن الرحيم

لهم دار السلام عند ربهم

تاريخ

١١٧٥

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Erzincan
Yeni Kayıt No. | 81
Eski Kayıt No. | 2948